الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية: العلوم الحقوق والعلوم السياسية

السنة الثانية ماستر

مذكرة تندرج ضمن متطلبات شهادة الماستر في ميدان العلوم الجنائية

شعبة:الحقوق

التخصص: العلوم الجنائية

بعنـوان

الإنابة القضائية

إعداد الطالبتين:

✓**علاق مريم**

✓**علي هدى**

الأستاذ المشرف:

*** خديجي أحمد**

لجنة المناقشة

1- د/.....محمد عمران بوليفة.....رئيسا

2- د/.....خديجي أحمد.....مشرفا ومقررا

3- د .....حساني محمد منير.....مناقشا

الموسم الجامعي: 2022/2021

الإهداء

نحمد الله تعالى الذي قدرنا على شرب جرعة ماء من هذا العلم الواسع، فالعلم لا يتم إلا بالعمل وإن العلم كالشجرة والعمل به كالشجرة، فأهدي ثمرة جهدي التي طالما تمنيت إهدائها وتقديمها في أحلى طبق: إلى التي حملتني وهنا على وهن، وقاست وتألمت لألمي، إلى من رعتني بعطفها وحنانها وسمعت طرب الليل من أجلي، إلى أول كلمة نطقت بها شفتاي أمي الحبيبة. إلى الذي عمل وكد وجد فقاس ثم غلب حتى وصلت إلى هدفي هذا، إلى المصباح الذي لا يبخل إمدادي بالنور، إلى الذي عمل وكد وجد فقاس ثم غلب حتى وصلت إلى هدفي هذا، إلى المصباح الذي لا يبخل إمدادي بالنور، إلى الذي علمني بسلوكه خصالا أعتز بها في حياتي إلى روح والدي العزيز رحمه الله تعالى واسكنه فسيح جناته.

إلى كل صديقاتي بثينة وربحة وجمعة وإلى جميع الأصدقاء والزملاء الغائبون والحاضرون

وفي الأخير نسأل الله أن يجعله نبراسا لكل طالب العلم.

عليهدى

الإهداء

الحمد الله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن في أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه

وأهدي ثمرة جهدي إلى أعز ما أملك في هذه الدنيا، إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير،فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي إلى روح والدي رحمه الله تعالى ، وإلى من وضعتني على طريق الحياة وجعلتني صلبة العود،ورعتني حتى صرت كبيرة بين الناس .... أمي الغالية أدام الله ظلها وحفظهاورعاها..

وإلى زوجي العزيز وأولادي إياد ، رؤية، صلاح حفظهم الله ورعاهم

كما لا أنسى أستاذي الفاضل خديجي أحمد الذي له بالغ الأثر في الوقوف معنا أمام الكثير من العقبات والصعاب.. واشكره على قبوله على إشرافي وإرشادي بالنصح والتوجيه

وإلى إخوتي وأخواتي وإلى كل من تربطني به صلة قرابة. وإلى أصدقائي وجميع من وقف بجواري وساعدوني بكل ما يملكون.

علاقمريم

شكر وتقدير

من لم يشكر الله لم يشكر الناس

أتقدم في البداية وقبل كل شيء بالشكر والتقدير إلى الله عز وجل الذي وفقني في إنجاز هذا البحث المتواضع.

ثم أتوجه بالشكر والعرفان إلى الأستاذ:"**خديجي أحمد**"على تفضله وقبوله للإشراف على هذه المذكرة، والذي لم يبخل عليا بالمعلومات والنصائح والتوجيهات.

وإلى جميع أساتذتي الكرام في قسم العلوم السياسية

في جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
فهرس المحتويات	**I**
مقدمة	أ
الفصل الأول: ممارسة الانابة القضائية	
مقدمة الفصل	**6**
المبحث الأول: شروط المطلوبة الممارسة الانابة القضائية	**7**
المطلب الأول: الشروط الشكلية	**7**
الفرعالأول: المعلوماتالمطلوبةفيأمرالإنابةالعادية:	**8**
الفرعالثاني: إجراءاتالانابةالعادية.	**10**
المطلب الثاني: الإنابة في الحالات الاستعجالية	**11**
الفرعالأول: الإجراءاتالإنابةالاستعجالية	**12**
الفرعالثاني: إجراءاتالإنابةالاستعجالية	**12**
المبحث الثاني: الشروط الموضوعية	**13**
المطلب الأول: الجهة المختصة لإصدار الانابة	**14**
الفرعالأول: قاضيالتحقيق	**14**
الفرعالثاني: غرفةالاتهام	**20**
الفرعالثالثجهاتالحكم	**21**
المطلب الثاني: نطاق الانابة القضائية من حيث الأشخاص	**23**
الفصل الثاني: الآثار القانونية للإنابة القضائية	
مقدمة الفصل	**25**
المبحث الأول: تنفيذ الإنابة القضائية	**26**
المطلب الأول: آليات تنفيذ الإنابة القضائية	**26**
الفرعالأول: انتقالسلطاتالتحقيقللنائب	**27**
الفرعالثاني: انتقالالضماناتالتحقيقمعالإنابة	**31**
المطلب الثاني: انتهاء الإنابة القضائية	**33**

الفرعالأول: انتهاءالإنابةالقضائيةوفقاللقواعدالعامة	33
الفرعالثاني: انتهاءالإنابةالقضائيةلأسبابخاصة	35
المبحث الثاني: طبيعة القانونية على الإنابة القضائية	39
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لأمر الإنابة القضائية	39
الفرعالأول: الفرقبينالأوامرالقضائيةوالأوامرالإدارية	40
الفرعالثانيأمرالإنابةالقضائيةيقطعمدةالتقادم	42
المطلب الثاني: الجهات المختصة بالرقابة	43
الفرعالأول: الخصوم	43
الفرعالثاني: قاضيالتحقيق:	44
الفرعالثالث: وكيلالجمهورية:	44
خاتمة	46
قائمة المصادر والمراجع	49
الملخص الدراسة	51

مقدمة

مقدمة

ان مواكبة التشريعات المجتمعات البشرية ظهر الكثير من الجرائم والعقوبات وبذلك تسعى السياسة الجنائية إلى خلق نوع من التناسب بين تحقيق العدالة والأمن وضمانات الحرية ففي تلك الاعتبارات مصلحة للمجتمع بأكمله فالحرية حقا للفرد بإعتبارها فطرة يولد عليها الإنسان.

تتضح أهمية نظام الإجراءات الجزائية باعتباره أحد أدوات السياسة الجنائية للوصول إلى تحقيقه التي تعد غاية العدالة الجنائية من خلال سعيه لمراعاة مصلحتين مصلحة المجتمع في الإسراع بتوقيع جزاء عادل على مرتكب الجريمة اقتصاصا لإخلاله بنظام وأمن المجتمع والأخرى مصلحة الفرد. ومن بين الأجهزة العاملة على إقامة ذلك النوع من التوازن جهاز الضبطية القضائية الذي يختص بوظيفة تمهيدية سابقة على مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

فالإنابة وفقا للقواعد العامة (المادة: 571 القانون المدني الجزائري) هي عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه.

والإنابة بهذا المعنى تبدو في القانون الحديث نظاما منطقيا معقولا لكن الأمر، لم يكن كذلك في القانون القديم فكانت تستعصي على فكرة الإنابة ولم يسلم بها إلى تدرجا وفي حدود معينة. لكن مع تطور المجتمعات وتنوع الأعمال وتعددها أصبح التعامل بالإنابة لا يتم بين الأفراد فقط بل تعداها حتى للإدارة العامة.

وبهذا أصبحت سلطة في الإنابة إما أن تستمد من إرادة الأصيل نفسه وهذا ما يعرف بالإنابة الإرادية وتسمى أيضا بالإنابة الاتفاقية، وهي التي يختار فيها الأصيل شخص النائب ويحدد نطاق سلطته وهذا يتحقق عادة في عقد الوكالة.

وأما أن تستند إلى القانون وهي الإنابة القانونية التي تفرض على الأصيل فرضا دون الاعتداد بإرادته، ويتحقق نطاق سلطة النائب القانوني طبقا لنصوص القانون الذي قد يعين الشخص النائب نفسه. وقد يفوض القانون أمر تحديد شخص النائب للقاضي وتسمى هذه الإنابة بالإنابة القضائية لأن القضاء هو الذي يعين النائب.

ورغم تنوع تعدد فكرة الإنابة إلا أن الذي يعنينا في هذا المجال هي الإنابة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا الأخير لم نجد نصا تعرف فيه الإنابة القضائية تاركا ذلك للفقه.

فالإنابة القضائية وسيلة لجلب الأدلة إليها القاضي بمناسبة قضية معروضة عليه للفصل فيها يستعين فيها بغيره بسبب بعد المسافة أو لعذر قانوني.

وهناك من قال بأنها نقل لبعض سلطات التحقيق من المختص بها إلى شخص أخر كما قيل بأنه تكليف بمهمة تعطيها السلطة المكلفة بالتحقيق إلى سلطة أخرى لتنفيذ بعض إجراءات التحقيق التي لا تريد أولا تستطيع القيام بها بنفسها.

ومبدأ الإنابة القضائية بهذا المعنى لم يصبح مبدأ ثابتا ومستقرا عليه في قانون الإجراءات الجزائية إلا في بداية القرن العشرين، لان قاضي التحقيق وفقا لقانون تحقيق الجنايات الفرنسي كان يعتبر رئيسا للبوليس القضائي مهمته تقتصر على جمع التحريات الأولية دون التحقيق، واستمر هذا الوضع حتى صدور قانون 1856 الذي منحه سلطة التحقيق إلى جانب ما يتمتع به من صفة الضبطية القضائية.

ويبقى الأمر كذلك حتى جاء قانون 1857 الذي رفع عنه صفة الضبطية القضائية وجعله سلطة مستقلة خارجة عن رقابة النيابة العامة وتبعيتها.

وبذلك أصبح قاضي تحقيق يتمتع بسلطة التحقيق، أي بإلزامية التحقيق بنفسه ومنع عنه تكليف غيره للقيام نيابة عنه بتنفيذ بعض أعمال التحقيق ولكن لكثرة القضايا التي كانت تحال عليه مع تنوعها أدت إلى تعرضه لبعض العقبات وهذا ما جعل الجانب العلمي والتطبيقي في فرنسا يؤدي بضرورة نزع صفة الجمود عن هذا المبدأ (مبدأ إلزام قاضي التحقيق بالتحقيق بنفسه) وذلك بالسماح له بإنابة غيره للقيام ببعض الأعمال التي يتعذر عليه القيام بها

حيث في بداية الأمر سمح بالإنابة القضائية في حالتين فقط وهما حين لزوم القيام ببعض الإجراءات خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق.

وحالة استلزام تفتيش يقع في دائرة خارجة عن دائرة اختصاص قاضي التحقيق ومخالفة لها وبعيدة عنها.

أما القانون الجزائري اعتبر الأصل أن قاضي التحقيق ملزم بالتحقيق بنفسه كما منحه حق الاقتناع الشخصي مثله مثل قاضي الحكم حين إصداره لأوامره وقراراته، ولا يمكن لأحد التدخل في صلاحيته وإجباره على اتخاذ قرار ما أو القيام بعمل من أعمال التحقيق من أية جهة كانت إلا بناءا على طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية أو إنابة قضائية من صاحب الاختصاص الأصيل.

وهذا ما جاء في نص المادة 68 ق إج التي تؤكد على قيام قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة.

أما الاستثناء فقد أجيز له إنابة غيره وهذا ثابت بنفس المادة الفقرة السادسة التي أكدت على " إذا كان من المتعذر عليه القيام بنفسه بجميع إجراءات التحقيق، جاز له أن يندب مأموري الضبط القضائي للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليه في المواد 138 إلى 142ق إج ".

فلمر الإنابة القضائية كعنوان لبحثنا هذا فموضوع بحثنا تتجلى أهميته في عدة جوانب حيث يعتبر إجراء الإنابة القضائية إجراء استثنائي لا تقوم به جهة التحقيق دائما، ولعل استثنائيته جعلت منه ذا أهمية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري وذلك في مدى البحث عن نطاق استعماله وحدود القيام به هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهو إجراء هام وخطير في نفس الوقت لأن القيام به قد يؤدي إلى المساس بحريات الأفراد وحرماتهم التي ركز عليها قانون الإجراءات ومنحهاجانبا من الأهمية.

أما عن سبب اختياري لهذا الموضوع فأولا لرغبتي في البحث والتعمق أكثر في أجواء الإنابة القضائية كما أنه إجراء عملي وثانيا لنقص المراجع المتخصصة فيه حيث نادرا ما نجد كتابا يحمل عنوان الإنابة القضائية أو الندب التحقيق وقد نجده في مجرد مباحثا او فصولا أوسطورا. وثالثا هدفنا من وراء ذلك هو إثراء مكتبتنا المركزية بإضافة مرجعا جديدا وإن كان جدمتواضع لا يصل إلى قيمة الكتب والمراجع الموجودة.

وفي سبيل إعداد هذا البحث تم تقسيم البحث إلى فصلين خصص الفصل الأول إلشروط الإنابة القضائية وبدوره قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول الشروط الشكلية، والمبحث الثاني للشروط الموضوعية وبطبيعة الحال قسم كل مبحث إلى مطالب وفروع وفقرات حسب ضرورات البحث. أما الفصل الثاني منه فقد خصصناه لدراسة الاثار القانونية للإنابة القضائية متطرقين فيه إلى كيفية انتقال الإنابة القضائية من يد سلطة التحقيق إلى يد ضابط الشرطة القضائية أما البحث الثاني فقد درسنا فيه الرقابة القانونية على الإنابة القضائية بتحديد الجهات المختصة بالرقابة على أمر الإنابة القضائية وماهية الجهة التي تقرر بطلانها وينبغي أن نشيران اختيار خطة البحث هذه كان مراعاة لخاصيتين أساسيتين وهما:

1- إيجاد توازن منهجي في الخطة.

2- حصر الموضوع في إطاره الحقيقي والتقيد بإشكالية البحث المطروحة.

نظرا لكون موضوع التحقيق واسع ولا يمكن الإلمام بجميع جوانبه. أما عن الخاتمة فهي تضم نتائج البحث والإجابة على الإشكالية المعتمدة فيهإن أي بحث مهما كان نوعه ينبغي أن ترسم له أهداف يسعى إلى تحقيقها وتتمثل بالنسبة لبحثنا هذا فيمايلي:

أن إجراء الإنابة القضائية له شروط شكلية وموضوعية ينبغي التقيد بها، وإلا صدرت باطلة فهي إجراء هام لا يستهان به في ميدان التحقيق.

ثم تأتي الإشكالية: **هل أن سلطة النائب في الإنابة القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق سلطة مقيدة أم مطلقة؟**

فاعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي المناسب لهذه الدراسة
وذلكمنخلالتوضيحالمفاهيملأساسية،المرتبطةالإنابةالقضائية.

وفي محاولة منا للإجابة على إشكالية البحث اتبعنا في ذلك خطة منهجية أكاديمية حيث قسمناه إلى فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة الشروط الواجب توفرها في الإنابة القضائية لأنه بمجرد اتصال النائب بهذا الأمر يتعين عليه تنفيذه إذا توفرت طبعا هاتهالشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها قانونا.

وإذا انتهى النائب من تنفيذ عمله وفقا للقانون وفي الآجال المحددة له يتعين عليه تحريرمحضر بذلك وإرساله لمصدر الإنابة القضائية الذي يقوم هو بدوره بمراجعة عناصر التحقيقالذي تم بهذه الطريقة.

ولمعرفة مدى صحة هذا العمل تنتهي بتحديد الطبيعة القانونية لأمر الإنابة القضائية الذي هومن إجراءات التحقيق، لكن ليس ذا طبيعة قضائية التي يجوز الطعن فيه بكافة طرق الطعن بل هو مجرد إجراء يترتب عليه البطلان إذا ما جاء مخالفة للقانون وهذا ما سندرسه فيالفصل الثاني من هذا البحث.

وأخيرا إن قيام النائب مقام قاضي التحقيق في التحقيق وفق للنظام القانوني ليس مطلق بل مقيد، وهذه القيود فرضها على التخلي عن أعماله أي على مصدر الإنابة القضائية كما فرضه على النائب الذي يقوم مقامه بتنفيذ العمل التحقيقي وعلى أمر الإنابة في حد ذاتهوهذا ما سيتضح في الفصلين الآتيين:

الفصل الأول: شروط الإنابة القضائيةوالفصل الثاني: الآثار القانونية للإنابة القضائية.

وخطة البحث:

الفصل الأول: ممارسةالانابةالقضائية

المبحثالأول: شروطالمطلوبةالممارسةالانابةالقضائية

المطلبالأول: الشروطالشكلية

المطلبالثاني: الإنابةفيالحالاتالاستعجالية

المبحثالثاني: الشروطالموضوعية

المطلبالأول: الجهةالمختصةلإصدارالانابة

المطلبالثاني: نطاقالانابةالقضائيةمنحيثالأشخاص

الفصل الثاني:الآثارالقانونيةللإنابةالقضائية

المبحثالأول: تنفيذالإنابةالقضائية

المطلبالأول: آلياتتنفيذالإنابةالقضائية

المطلبالثاني: انتهاءالإنابةالقضائية

المبحثالثاني: طبيعةالقانونيةعلىالإنابةالقضائية

المطلبالأول: الطبيعةالقانونيةلأمرالإنابةالقضائية

المطلبالثاني: الجهاتالمختصةبالرقابة

الفصل الأول:

ممارسة الانابة القضائية

مقدمة الفصل:

إنالإنابةالقضائيةهيوسيلةعمليةأوجدهاالقانون،لتسهيلالعملالقضائي إذبمقتضاهايجوزللقاضيأنينيبعنهقاضياأخرأوضابطاللشرطةالقضائيةالمختصللقيامبمايراهلازمامنإجراءاتلتنويرالعدالةوإظهارالحقيقة

ولقدعالجالمشرعالجزائريموضوعالإنابةالقضائيةوإجراءاتهافيالقسمالثامنمنالبابالثالثمنقانونالإجراءاتالجزائيةالجزائري،فيالموادمن 138 إلى 142 قاج.

حيثنصتالمادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية علىأنهيجوزلقاضيالتحقيقأنيكلفبطريقالإنابةالقضائيةأيقاضيمنقضاةمحكمتهأوأيضابطمنضباطالشرطةالقضائيةالمختصةبالعملفيتلكالدائرة ،أوأيقاضيمنقضاةالتحقيقللقيامبمايراهلازمامنإجراءاتالتحقيق. ونصتالمادة 190 منقانونعلىأنهيجوزلغرفةالاتهامأنتقومبإجراءالتحقيقاتالتكميلية،طبقالأحكامالمتعلقةبالتحقيقأوبواسطةأحدأعضائهاوإماقاضيالتحققال ذيتندبلهذاالغرض.

كمانصتالمادة 276، 356 منقانونالإجراءاتالجزائيةالجزائري،بأنهيجوزلجهاتالحكمومحكمةالجناياتأنتأمربالتحقيقاتالقضائيةالتكميليةبخصوصالقضاياالمعروضةعليها،وتق ومبهذاالتحقيقبنفسهاأوباللجوءإلىطريقالإنابةالقضائية.

ومنهذهالنصوصالمختلفةنستخلصأنالإنابةالقضائيةهيإجراءمنإجراءاتالتحقيقيمكنلقاضيالتحقيقأوجهاتالحكماللجوءإليهكلما كانذلكضروريامفيدافيمجرياتالتحقيقمنأجلإظهارالحقيقة. كماتخوللصاحبهاسلطاتمحددةضمنالإنابةيتولتنفيذهابتفويضمنالقاضيالمني ب،ويخضعتنفيذالإنابةالشروطشكليةوموضوعيةيجبمراعاتهاوإلاكانالإجراءباطلا،منهامايتعلقبمصدرأمرالإنابةوالآخرمنيصدرإليهالأمر،ومن هامنيتعلقبالإجراءاتمحلالإنابة،وماتثيرهمنإشكالاتوهذاماسنتطرقإليهبالتفصيلفيهذاالفصلوذلكفيإطارالمبحثينالتاليين:

المبحث الأول: شروط المطلوبة الممارسة الانابة القضائية والمبحثالثاني:الشروطالموضوعية

المبحث الأول: شروط المطلوبة الممارسة الانابة القضائية

المطلب الأول: الشروط الشكلية

نصتالمادة 138

قعجعلمثلاتشكلياتجوهريةلصحةالإنابةالقضائيةهيذكرنوعالجريمةموضوعالمتابعة،وتاريخالإنابة،ثمتوقيعهامنطرفالقاضيالذيأصدرهاوختمهابخت مالجهةالقضائيةوهذافضلاعنالشكليةالعاديةالتييجبتوافرهافيالأوامرالقضائيةبصفةعامة

فمنالقواعدالعامةأنإجراءاتالتحقيقوالأوامرالصادرةبشأنهيجبإثباتهابالكتابةلكيتبقىحجةدائمةيعاملبهاالموظفونالأمرونمنهموالمؤمرون بمقتضاها،ولتكونأساساصالحالمايبنعليهمنتائج.[1] ويلاحظفيهذاالصددأنالإنابةالقضائيةتصدرعنقاضيبصفتهقاضياللتحقيقوهيالصفةالتيت خولهإصدارالأوامرالقضائيةوليسبإسمهالشخصي.

ومنثمةفإنذكرإسمالشخصالمصدرضمنالإنابةهوفيالحقيقةضرورةعمليةالتمييزوليسشرطاللصحة

كمايجبوفيالحالاتالتيتكونفيهاالإنابةالقضائيةمتعلقةبمتهممعلومالإشارةإلىاسمهضمنالإنابةأماإذاكانتتخصمتهممجهولفقديتعينني انذلكضمنالمامورية.

وتعتبربيانصفةالشخصالمنيبالمكلفبالتنفيذوالدائرةالتييعملبهامهمةجدادونحاجةإلىذكراسمهالشخصي.

غيرأنهإذاكانالتكليفيخصقاضيامنقضاةالمحكمةوفيهذكرهبالإسمفلسبيلالتمييزتفاديالكلإلتباس

كلهذامعمراعاةالبياناتالضروريةالتيتبيننوعوموضوعالإجراءاتالمطلوبالقيامبها. وذلكعلىسبيلالتحديدوالحصرضمنالإنابة. أوفيملحقخاصبهايشيرفيهإلىالمهمةالواجبةالقيامبهابالإضافةإلىتوقيعمصدرالأمروتمهربختمه

المطلبالأول:شكلالإنابةفيالأحوالالعادية

يجبأنيكونقرارالندبصريحاومكتوباوذلكقبلإجراءموضوعهوالقيامبعملهفالإنتدابالشخصيللتحقيقيقعباطلاوكذلكالإنتدابعن طريق الهاتفلايحدثأثره،حتىولوكانثابتابدفترالإشاراتالتليفونيةإذيجبأنيكونثابتابالكتابةوموقعاعليهممنأصدرهولكنمعهذاكلهلايشترطأنيكونالأصلا لم كتوبيدمأمورالضبطوقتالتنفيذللندب.

وإلىجانبالكتابةيشترطفيالندبأنيكونصريحاواضحالدلالةعلىذلكومنثمفالانتدابالضمنياوالمستفادمنإجراءاتوكيلاالجمهوريةلايعتبرند با.

بالإضافةإلىوجوبتوافرالبياناتالمتطلبةقانونامنتاريخصدورذلكالقراروإنتهائهوأسماءالمتهمينالذينيباشرضدهمالإجراء،ونوعالجريمةوتوقيعا لقاضيالمنيبوانيكونمختومةبختمه،أماإسمالضابطالمناب،فغيرلازمولأثرلإغفاله،أماإذاكانتالإنابةاوالندبلأحدقضاةالحكمفيجبأنيعينباسمه،وعليه فسقوطواحدمنتلكالبيانات

أواغفالها،أوإغفالبعضهايؤديإلىبطلانها،وإنعداممالنتائجالمترتبةعنهافلوكانتمثلاغيرمحددةأوكانتآتيةبعدإنتهائهافجميعهاإجراءاتغيرقانونيةوتحقي

[1] جندي عبد المالك الموسوعة الجنائية الجزء الرابع –دار احياء التراث العربي مصر. ص 541.

قاتتحكمية،وتقييدللحرياتدونمبرر،وإذاكانهذاحكمهابكلبساطةيتضحلناصوابالقرارالصادرعنالغرفةالجنائيةبالجزائر.[2]هذاالقرارالذيرفضتالإناب ةوابطلتماترتبعنهامنإجراءاتلإعتبارأجلهاقدانتهىقبلإجراءماندبإليه.[3]

حيثأنوقائعالقضيةتبينلنابوضوحإنتهاءحالالندبولكنماموريالضبطتصرفوابناءاعليهاوأجروإجراءاتتحقيقليستمخولةلهمقانونا مماع رضاعماهمللبطلان.ذلكالأنواقعةالقتلوقعتفي 27 أكتوبر 1956،وفيهذااليومفتحتالتحرياتوأمرقاضيالتحقيبالقبضعلىالقاتل.

ولكنحتىنهايةمدةالإنابةلميعثرواعلىالقاتلممماجعلالنيابةفي 16مارس 1957 تصدرأمرهابالحفظفيالقضية.

وفي 14 أفريلمننفسالسنةتدخلرجالالضبطيةبناءاعلىالانابةالسابقةوقبضواعلىالمتهموسمعوه

مماجعلالغرفةالجنائيةللجزائرتبطلإجراءاتالضبطيةبتجاوزهمحدوداختصاصهمالأنليسلهمالحقبعدإصدارأمرالحفظإلاعنطريقالتحر ياتالأولية. أماالتحقيقاتالقضائيةفلايمتلكونمنهاشيئا.

ومنثمةفإننانقولأنإنتهاءمدةالإنابةيحولمباشرةأعمالالضبطيةالقضائيةالتاليةلهاإلىتحرياتأوليةدونأهميتهمفيتجاوزاختصاصاتهمومماخو لهمالمشرعإياهلئلايعرضواعملهمللبطلان.

إنهذهالشروطمهمةجدافيأمرالندبونستطرقإليهافيمايليفيالأحوالالعاديةوفيأحوالالاستعجال.

الفرعالأول: المعلومات المطلوبة فيأمرالإنابةالعادية:

يستفادمنالنصوصالقانونيةوجوبتوافربياناتشكليةيمكنإجمالهافيمايلي:

أولا: كتابةأمرالندب:

منالمبادئالعامةفيالإجراءاتالجنائيةأنيكونأمرالندبمكتوبالأنإجراءاتالتحقيقحتيمكنالإستشهادبها،وتكونصالحةلماقديبنعليهامنتائ ج،أوجبالمشرعتدوينهافيمحاضرأوأوامرتحررالأولبمعرفةكاتبضبطتحتإشرافقاضيالتحقيق،وتحملتوقيعهامعاوتحررالثانيةمنقبلالمحققوتحملتوقيع هوحده.

كماإشترطالمشرعالكتابةكذلكلتكونأساساصالحاللمحكمةالتيتنظرالدعوىعندالإستنادإليها،منغيرإعادةلها،وخاصةإذاكانتالإعاد ةمستحيلةكالتفتيشللمسكن

أوالشخص. حيثكلمايمكنالقاضيالقيامبهفيهذهالحالةهوالاطلاععلىالمضبوطات،والمحاضرالمكتوبةالمثبتةلذلك .

فإذالميجدالقاضيأيسندأومحضريثبتالإجراء،افترضعدمحصوله،وذلكتطبيقللمبدأالقائل " ماليكتبلميحصل

[2] اقرار صادر بتاريخ 23 جويلية 1961.

[3] د-محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية. ص 248.

"ولا يعني عن ضرورة الكتابة أن يكون أمر الندب مسجلا على شريط تسجيل قبل تنعيته، فلو كان موضوع أمر الندب تسجيلا لمحادثات الخاصة للمتهم وافتتاح المحقق شريط التسجيل الذي سلمه للمندوب بتسجيل أمر الندب، دون أن يكون له أصل مكتوب، فإن هذا الأمر يكون باطلا، وتبطل كذلك التسجيلات التي تتم تنفيذا له"[4]

فكتابة أمر الندب شرط لصحته لا لإثباته، فالأصل المكتوب انه شرط ضروري لصحة أمر الندب.

يشترط القانون عبارات خاصة يصاغ بها أمر الندب، فأي عبارة تصلح للتعبير عن إرادة الندب في ندب غير هتصلح لأن يكتب بها الأمر، ومنثمة.

وطالما أن أمر الندب تعبير عن إرادة النادب في الندب، فإنه يلزم أن تكون تلك الإرادة واضحة وصريحة فيتكليف المندوب بالقيام بعمل أو أكثر من اعمال التحقيق، فالأصل في إجراءات التحقيق أن تكون صريحة.

لما كان أمر الندب منها، بالإضافة إلى أنها إجراء إستثنائي، فانه يجب أن يكون صريحا قاطعا فيدلا لتهعلى الندب، فلا يجوز الندب بالضمني أو المستفاد من مق تضى الحال.

ومن

النظر في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ليجد أنه قد أراد تطبيق تلك الحكمة والعلة التي من أجلها أتي بالكتاب، فأوجب التدوين من طرف الكاتب، فكلما يطلب منه المحقق أو أن يكون خاليا الذهن عما يشغله متفرغا للناحية الفنية فقط. كما نص على ذلك في المادة 79 ق إ ج، ودلت المادة 95 ق إ ج على وجوب توقيعه على كل صفحات المحاضر. لإن خلو المحضر من التوقيع يؤدي إلى إلغائه وبطلانه. مما يدل على وجوب تدوينه من طرفه.[5]

أما غير ذلك من إجراءات التحقيق مثل أوامر الندب والقبض والحبس الاحتياطي فإنها لا تستلزم حضور كاتب يحررها ويوقعها منا لمحقق، لأن تدوين المحق قلها لا يصرفه عن إصدارها.[6]

وفي حالة وجود خلاف بين أصل أمر الندب وصورتها المنسوخة أو الصور الضوئية، فإن العبرة بما يرد في أصله، لا في النسخة المطبوعة للقضية

يجب أن يتضمن أمر الندب مجموعة من البيانات الجوهرية التي تحدد نطاقه وتسمح بمراقبة صحته، وهذه البيانات هي كما يلي:

أولا: اسم وصفة مصدر الأمر

اسم مصدر الأمر وصفته بيانا جوهريا يجب أن يذكر في أمر الندب، فلا بد للأمر من مصدر يعينا سمه وصفته حتى يمكن بعد ذلك التأكد من سلطته واختصاصه في الندب، ثم إمكانية البحث في صحته أي معرفة ما إذا كان النادب تتوافر فيه شروط الاختصاص النوعي والمكاني والشخصي[7]

[4] د- علي عبد القادر القهوجي، الندب للتحقيق دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 2003.ص 110.

[5] د محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق -دار الهدى عين مليلة، ص 273

[6] مرجع سابق، ص 112.

[7] **بن مسعود شهرزاد**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010.

غيرأنالمشرعالجزائريذكرفينصم 139 ق إ ج

"ويذكرفيالإنابةالقضائيةنوعالجريمةموضوعالمتابعةتؤرخوتوقعمنالقاضيالذيأصدرهاوتمهربختمه"

فاعتبربمقتضىهاتهالمادةأنذكرالاسموصفةمصدرأمرالإنابةليسشرطصحته،وإنماضرورةعمليةللتمييز.

ثانيا: إسموصفةمنيصدرإليهالأمر

لا يشترطفيأمرالندبأنيكونمعينابهمنيقومبتنفيذه،منمأموريالضبطالقضائي،وأنهيصحأنيتولىهذاالتنفيذأيواحدمنهؤلاء،لذلكفلاضرور ةللإجراءبأنينفذهسواه. ولا يشترطقبولمأمورالضبطالقضائيللندب. فهوملزمبهطالماتوافرتشروطه. ذلكلأنهسببلتخويلالاختصاصوالقاعدةأنالاختصاصملزملصاحبه.[8]

الفرعالثاني:إجراءات الانابة العادية.

يجبأنيذكرفيأمرالندبالإجراءاتالمطلوبمنالمندوبالقيامبها،وهذاتأكيدعلىضرورةأنيكونالندبخاصابإجراءمعينأوبعضإجراءاتالتحقيقلاعا مابتحقيققضيةبأكملها. ويجبأنيذكرالإجراءبمعناهالقانونيوالمعروفبهمثلاالقبض،أوالتفتيش.

وهذاالبيانيستلزمضرورةتكملتهببيانالجريمةالمرتكبة،ونوعها،وظروفإرتكابها،واسمالمتهمبإرتكابها،والمادةالقانونيةالمطبقةعليهاإنأمك ن،ولامانعمنإرفاقصورةكلمحضرأوملخصعنه،لكيتساعدالمندوبعلىفهمالجريمةموضوعالتحقيق،وترجعأهميةهذاالبيانالتكميليفيأنهيساعدعلى مراقبةصحةأمرالندب. منحيثمدىصلةالإجراءات،وفيهذاتحقيقضمانأساسيوحقيقيللأفرادفيحمايةحرياتهموحرمةمساكنهم[9]

ولقدأوجبتالمادة 139 قإجعلىببياننوعالجريمةموضوعالمتابعة،وتقابلهاالمادة 151 فقرة 02 قاالفرنسي.

كمايجبأنيشملأمرالندببياناالمسائلالمطلوبتحقيقها.

إنالتاريخلهأهمية كبيرةسواءبالنسبةللإجراءاتأوالأوامر،فهويعدمنالعناصرالجوهريةفيهارغمذلكلأنهبدونتاريخلايتيسرمعرفةوقتتحريرذل كالمحضرولاالظروفالتيكانتمحيطةبهولامدىالمحافظةعلىحقوقالدفاعمنعدمها.لذلكأوجبالقانونضرورةأنيتضمنأمرالندبتاريخصدوره. (المادة02/139) قإج،تقابلهافيالتشريعالفرنسي(م 151 إجراءاتفرنسي).

وهوأيضاماتقضيبهالمبادئالعامةعلىأساسأنأمرالندبورقةرسمية،والأصلأنهيجبأنتكونالأوراقالرسميةمؤرخة

وتاريخصدورأمرالندبمنالبياناتالجوهريةالتييترتبعلىإغفالهااوعدمتحديدهابطلانالامر.

لأنهيتوقفعلىهذاالتاريخمراقبةصحةالأمروتوافرشروطه.

ويكتبالتاريخبالتقويمالميلادي،يجبأنيكونمحددافيذكرالنادببالحروفيوماالأسبوعالذيصدرفيهالإذن،وساعةصدوره،واليوموالشهرالذيص درفيهما.[10]

---

[8] **فرج علواني هليل**، التحقيق القضائي والتصرف فيه. ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1999.ص 454.

[9] **بن مسعود شهرزاد**، مرجع سابق.

[10] **بن مسعود شهرزاد**، مرجع سابق.

ثالث:التوقيع:

إنالتوقيعيعتبرخيرشاهدعلىصحةمادونفيالمحضركماأنهينبئبانجميعماتممناجراءاتكانبمعرفةقاضيالتحقيقأوالمسؤولعنذلكعندالانابة

فالمادة 109 قإج،تنصعلىأنالأوامرالقضائيةتجبأنيوقععليهامنطرفالقاضيالمصدرلهاوتمهربختمه

فتوقيعالمحققعلىأمرالندبيضفيعليهشكلهالرسمي،ويمنحهاالحجيةاللازمةلتنفيذهوهولذلكمنالبياناتالجوهريةالتييترتبعلىإغفالهاالبطلان

وهوفوقذلكيفيدفيالتعرفعلىمنأصدره،ويشهدبصحةصدورهمنه،فالتوقيعإذنشرطلصحةأمرالندبأياكانشكلهذاالتوقيعطالماأنهموقععل يهفعلاممنأصدره.

رابعا: الختم:

اوجبتالمادة 139 قإجعلىوجوبأنتمهرأمرالندبختمالقاضيالمصدرله.[11]

المطلبالثاني: الإنابةفيالحالات الاستعجالية:

نصتالمادة 142 قج / 02"

ويجوزفيحالةالإستعجالإذاعةنصالإنابةالقضائية،بجميعالوسائل،غيرأنهيجبأنتوضعفيكلإذاعةالبياناتالجوهريةمنواقعالنسخةالأصليةوبالأخص نوعالتهمة،واسموصفةالقاضيالمنيب."

[11] **بن مسعود شهرزاد**، مرجع سابق.

الفرعالأول: الإجراءاتالإنابةالإستعجالية:

أنهاتتلخصفيبياننوعالتهمةواسموصفةالقاضيالمنيب،فإذااقتضتحالةالاستعجالأوالضرورةذلكيمكنإرسالأمرالإنابةبأيوسيلةمنوسائلالاتصالالحديثة. علىأنيراعيفيتلكالوسيلةانتتضمنالبياناتالأساسيةوهذاخروجعنالأصلفيضرورةكتابةأمرالندب.

الفرعالثاني: إجراءاتالإنابةالاستعجالية

ميذكرالقانونأيبيانمنالبياناتالسالفةالذكرعلىوجوبتوافرهفيحالةالإنابةفيحالةالاستعجالفكيفيمكنمعرفةتاريخصدورهذاالأمرلولصدربطريقةمنالطرقالحديثة،ولوأنناليمكنناالاستغناءعنباقيالبيانات،غيرأنتاريخصدورأمرالإنابةالقضائيةتعتبرأساساهاماواجبالتركيزعليه

وفيخلاصتناهذاالفصل،الذيتعرفنافيهعلىمبرراتوآلياتإصدارأمرالإنابةالقضائيةكذلكعلىالجهاتالمختصةبإصدارهوفيمنيمكنهمتنفيذ هذاالأمر.

توصلناإلىأنإجراءالإنابةالقضائيةوإنأمكنناالقولأنهعملةذاتوجهينتحتويعلىشقينإيجابيوسلبي،فالوجهالإيجابيفيهايكمنفيعدمالسماحبالعقباتوالمانعالتييتعرضلهاقاضيالتحقيقعندالقيامبإجراءاتهالتحقيقيةفيالتمكنمنه

وبالنتيجةبتعطيلإجراءاتالتحقيق،وهنايكونبإمكانقاضيالتحقيقإكمالمهمتهبإصدارأمرالإنابةالقضائيةوالذييمقتضاهيتولىغيرهالتحقيقبدلاعن هوتكميلالعملهومحافظةعلىآثارالجريمةودلائلها،كمافيهنوعمنضماناتاحتراممحقوقالأفراد.

أمامننظرإلىالوجهالسلبيله،فيرىأنهإجراءخطيروماسببالاختصاص،لكونقاضيالتحقيقأصلاهوالمختصبإجراءاتالتحقيقكماأنإسناده ذهالمهمةلجهةأخرىغيرقاضيالتحقيقفيهنوعمنالمساسبأهمضماناتالأفرادلأنوجودمرحلةالتحقيقهيبذاتهاضمانةحقيقيةلهملعدمالمساسبحقوقه مخصوصاإذاماعمدبالتحقيقلضباطالشرطةالقضائيةفهناتطرحالكثيرمنالأسئلةوخصوصاعنمصيرالحرياتالفردية،بينيديالبوليسالقضائي؟

فلنيبقىلناإلىالنهايةإلاإتخاذموقفاوحلاوسطاللتوازنبينهاتينالمصلحتين،مصلحةالفردومصلحةالمجتمع،فنأخذبهذاالإجراءالإنابةالقضائيةعلىسبيلالتحفظوالإستثناءفلايجبالمغالاةفيه،بليجبأنتتوفرمبرراتحقيقيةللجوءإليه حتىلايكثرقضاةالتحقيقبإصداره،فيتنحىعنصلاحياتهالمخولةلهقانونالجهةأخرىلاتتوفرلهاأدنىالخبرةوالدرايةبذلك.

كمانرىأنهعلىالمشرعإحاطتهأكثرمجموعةمنالضمانات،كتسبيبأمرالإنابةالقضائيةمثلاباعتبارهكغيرهمنالأوامرالقضائية

ولكونهذاالإجراءذوطبيعةمختلطةفيجبالعملعلىالإكثارمنإجابتيهوالحدمنسلبياتهسواءنظرياوعمليا.[12]

[12] **بن مسعود شهرزاد**، مرجع سابق.

المبحث الثاني: الشروط الموضوعية

فموضوعالإنابةالقضائيةيكونعادةمرتبطابالجريمةمحلالمتابعةوالإجراءاتالمتصلةبها،وهذامانصتعليهالمادة 138 قاجحيثتقضيبأنهلايجوزأنيأمربالإنابةالقضائيةإلاباتخاذإجراءاتالتحقيقالمتعلقةمباشرةبالجريمة والتيتنصبعليهاالمتابعة،ومعنىهذاأنالقاضيالمصدرل لإنابةالقضائيةهومقيدبالقضيةالمنظورةأمامه،حيثينحصرموضوعالإنابةالتييأمربهافيالإجراءاتالمتعلقةبالجريمةمحلالمتابعةالتيسبقلهاأنأخطربهاقان ونا،أمابطريقالطلبالافتتاحيأوبالادعاءالمدني.

كمايتعينعلىضابطالشرطةالقضائيةأوالقاضيالمنتدبلتنفيذالالتزامبحدودالإنابةالقضائيةوالإجراءاتالتيكلفبهادونتجاوزفإنحدثتجاوزاعتبرذلكمن قبيلأعمالالتعديتحملصاحبهاالمسؤوليةالمدنيةوالجزائيةعندالاقتضاء.[13]

فيشترطفيالإنابةأنتكونمحددةالمهمةليتولاهاالشخصالمنيبأمانةوصدقوبمناسبةتنفيذهافهويتمتعبالحريةفياتخاذالتدابيرالتييراهالازمةو مفيدةلتحقيقالنتيجة،ومنأجلهذافهويتمتعبسلطاتقاضيالتحقيق،عملابأحكامالمادة 139 منقإجالتيتخولللقضاةالمنتدبينلتنفيذالإنابةالقضائيةجميعالسلطاتالتييتمتعبهاقاضيالتحقيقوهذايعنيأندورالشخصالمكلفبالتنفيذلاينحصرفيالأ عمالالماديةالمحضةفحسبليتعدىإلىحداتخاذكلالإجراءاتوالوسائلالقانونيةلتحقيقالنتيجة.

والمبدأيقضيبأنهلايجوزإعطاءالإنابةالقضائيةتفويضاعاماطبقاللمادة 139 منق إ ج . غيرأنهعكس ذلكيجوزإعطاءإنابةقضائيةغيرمحددةإذاكانالأمريتعلقبجرائممازالتلمتتحققمعالمهابعد،مثل قضيةالموتالمشبوهوالمتابعاتفيالجرائمضدمجهول.وهذامايتسنىلضابطالشرطةلاتخاذالإجراءاتالمناسبةللوصولإلىالحقيقة،وكشفالجريمةوتحديدمرتك بهابإتباعالطرقوالوسائلالتييراهالازمةلتحقيقالنتيجة.

وفي المقابل لا يستطيع قاضيالتحقيقإجراءعدةعملياتفيوقتمناسبوبالسرعةالمطلوبةبدونعونولامساعدة وحده فلا بد من وجود مساعد.

تضافإلىهذهالأسبابأسبابأخربقانونيةحيثلايجوزلقاضيالتحقيقإعدادوائراختصاصالمحاكمالمجاورةأنينتقلخارجدائرةاختصاصه،في ضطرهناقاضيالتحقيقإلىندبغيرهللقيامببعضالإجراءاتعنطريقالإنابةالقضائية[14] وذلكتحتشروطمعينةسنتطرقإليهافيماييليمنبحثنا.

[13] علي جروة: الموسوعة في الإجراءات الجزائية، مجلد 2 في التحقيق الإبتدائي 2006 ص 574.

[14] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي – دار هما للنشر – الجزائر .2006 – ص 107.

المطلب الأول: الجهة المختصة لإصدار الانابة

يجبأنيصدرأمرالندبمنشخصتتوافرفيهالصفةالتيحددهاالقانونالإصدارهذاالأمر،ولماكانالندبللتحقيقإجراءاستثنائيفإنالقياسمحظورفي هفلايتوسعفيهولايقاسعليه،لذلكفقدحصرهاالمشرععلىسلطةالتحقيقفقط.

وفيجميعالأحواليجبأنتتوافرتلكالصفةليستفقطأثناءإصدارأمرالندب،وإنمايجبأنتستمرحتىتمامتنفيذمقتضاه،فإذاتخلفتصفةمصدرالأمرلحظةإ صدارهأوأثناءتنفيذهيبطلالأمر،ولايأخذ نتائجه (الندب).

القانونالأساسيللقضاءأوجب علىالقاضيأنيلتزمفيكلالظروفالتحفظالذييضمنلهاستقلاليتهوحياده (م07)،ومنعليهأنينتميإلىأيجمعيةسياسية (م 09) وأنيملكفيأيةمؤسسةبنفسه،أوبواسطةالغيرمصالحيمكنأنتشكلعائقاللممارسةالطبيعيةلمهامهوتمسباستقلاليةالقضاء(م 13).

ونظرالحساسيةهذهالمرحلةمنمراحلالدعوىالجزائيةأعطىالمشرعلقاضيالتحقيقسلطاتواسعة، كماأحاطبقواعداختصاصلايجوزالخرو جعنها. فأوجبعلىقاضيالتحقيقحينإصدارهللإنابةالقضائيةأنيكونمختصاقانونيابمباشرةالإجراءالمنتدبله.

أحدالقضاةأومأموريالضبطالقضائي.

أماإذاكانقرارالندبصادرامنقاضيتحقيقغيرمختص، كانتالإنابةباطلةوترتبعلىذلكبطلانالإجراءاتالتيتباشريموجبها،والاختصاصكماهومعروفتحد دمكانوقوعالجريمةأومحلإقامةالمتهمأومكانالقبضعليهحسبالمادة 40 قإجوبناءعلىذلكتكونالإنابةالقضائيةصحيحةإذاصدرتمنقاضيالتحقيقالذييقيمفيدائرةاختصاصه

كمانصتالمادة 190 منقانونالإجراءاتالجزائيةالجزائريعلىأنهيجوزلغرفةالاتهامأنتقومبإجراءالتحقيقاتالتكميليةباعتبارهادرجةثانيةللتحقيق

وأجازتالمادتان 276 و356 لجهاتالحكمومحكمةالجناياتأنتأمربالتحقيقاتالقضائيةالتكميليةبخصوصالقضاياالمعروضةعليها

منخلالتطرقنالهذهالنصوصيمكنناالستنتاجالجهاتالتيخولهاالمشرعإصدارالإنابةالقضائية،(لوأنناقدنربعضالنقص)ولوأنالإشكال هنالايطرحفمنيصدرالإنابةالقضائيةبلفياالجهةالتييصدرإليهاالأمر.

الفرعالأول: قاضيالتحقيق:

التحقيقالابتدائيهوالذييتولاهقضاةالتحقيق.

أيقاضيالتحقيقكدرجةأولىوغرفةالاتهامكدرجةثانية،الأولفيقإجالجزائريكماانيختلفعنتحقيقالنهائيالذيلتولاهجهاتأثناءجلسةالمحاكمة.[15]

فالتحقيقالابتدائيهوالذيتقومبهجهاتالتحقيقتكميلاللبحثالأوليأوالتمهيديأوإعداديالذيغالباماسبقالتحقيقالقضائي،والذيتتولاه الشرطةالقضائيةولوأنالمشرععبرعنهخطأبالتحقيقالابتدائيفيعنوانالفصلالثانيمنالبابالثانيللكتابالأولفيقانونالإجراءاتالجزائيةالجزائري، كماأنهي ختلفعنالتحقيقالنهائيالذيتتولاهجهاتالحكمأثناءجلسةالمحاكمة.[16]

[15] جلالي بغدادي: التحقيق – دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية – الديوان الوطني للأشغال التربوية – الطبعة الأولى –1999 ص 69.

وقبلالتطرقإلىنظامقاضيالتحقيقوجبعلينا أننبينكيفظهرهذاالنظامإلىالوجود؟

إنالتحقيقلغة: هوالتصديقأوالتأكيدأوالتثبيتوالتحقيقبالمعنىالضيقهومجموعةالإجراءاتالتييباشرهاالجهازالقضائيالمكلفبالتحقيققصدا لتثبيتمنالوقائعالمعروضةعليه،ومعرفةكلمنساهمباقترافها،ثمإحالةمرتكبيهاإلىالجهةالحكملتوقيعالجزاءالمناسبلهاعندالاقتضاء

ومن المبادئ الأساسية الأخرى لهذا النظام، المساواة التامة بين طرفي الخصومة، وهو ما يتطلب حضور الخصوم ليتمكن كل منهم من مناقشة حجج خصمه.وكذا العلنية في المحاكمة وشفوية المرافعات.

بلادناالتيفيهانظامقاضيالتحقيقفي بلادنا هو موروث عنفرنسا،فقدعرفقانونالإجراءاتالجزائيةمنذتاريخصدورهفي 08 يونيو 1966 عدةتعديلات. حيثيفرقبينثلاثمراحلمنالدعوىالجزائية:

- مرحلةجمعالاستدلالاتأوالبحثالأوليالتيتتولاهاالشرطةالقضائية.
- ومرحلةالتحقيقالابتدائيالتيأسندهاالقاضيالتحقيق.
- ومرحلةالمحاكمة.

ففيالمجالالقضائي،وحسبماهوسائدفيالحياةالعملية،فإنقاضيالتحقيقهوالجهةالمعنيةبالدرجةالأولىباتخاذجميعإجراءاتالتحقيقالتيتكون لازمةلإظهارالحقيقة كمالوكانإجراءالإنابةالقضائيةهوإجراءأوعملاقضائييكونمناختصاصوسلطةقاضيالتحقيقإصدارهفيإطارالتحقيقاتالجنائ ية،والكشفعنالحقيقةوهذا في حالةوجودصعوباتتشكل عائقللقاضيالتحقيقالقيامبنفسهبإحدىالإجراءاتفيلجأإلىالإنابةغيره

لذلكأوجبهالقانونأنيكونقرارالندبمنقاضيالتحقيق،وذلكبانالندبلايكونإلامنشخصعليهتلكالسلطاتأوالصلاحيات،فيقومهوتبعالا ختصاصهبندبهغيرهللقيامببعضمهامه. [17]

كماأنالمشرعقدنظمإجراءاتالإنابةالتييقومبهاقاضيالتحقيقووضعلهاشروطاوقيودا (م 78-138-142 قإج) وفي المقابل لم يخول لوكيل الجمهورية صلاحية إنابيه من طرف قاضي آخر لأنه لم يخوله التحقيق أصلا حتى يستطيع أن يندب غيره.

ونظرالاقتصارالتحقيقعلىقاضيالتحقيقباعتبارهالدرجةالأولىفيالتحقيق،سنوليهاهتمامناوالتعرفعلىنظامهوكيفيةاتصالهبالدعوىتحتيت مكنبعدذلكمنإصدارهلمختلفالأوامروالقيامبجميعالإجراءاتبمافيهاإصدارأمرالإنابةالقضائية

أولا: تعيينقاضيالتحقيق

منهوقاضيالتحقيق؟هلهوقاضيحكمأوقاضينيابة؟

أنقاضيالتحقيقهوقاضيمنقضاةالمحكمةبموجبمرسومرئاسييناطبهإجراءاتالتحقيقالتييباشرهابناءاعلىطلبوكيلالجمهوريةفيحدوداخت صاصدائرةالمحكمةالتييعملبها.

[16] جلالي بغدادي: التحقيق – دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية – الديوان الوطني للأشغال التربوية – الطبعة الأولى –1999 ص 61.

[17] د–محمد محدة ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية – الجزء الثاني –دار الهدى –عين مليلة الطبعة الأولى 1991، ص 233.

ولايجوزلهالحكمفيقضايانظرهابصفتهقاضيالتحقيق. والعلةفيمنعالقاضيالذيقامبأعمالالتحقيقفيالدعوىمننظرهاعندتوليهمهمةالق ضاءمنأنهسيكونأكثرإدراكللقضيةالتيحققفيها،وأكثردرايةواطلاعهعلىتفاصيلهاوهناسيقدمايجبأنيتوفرفيهعندالمحاكمةمنخلوالذهنمنكلفكرة مسبقة،وتجردهمنكلرأيثابت.[18]

كما تجدر الإشارةإنالتحقيقالذييمتنعالقاضييموجبهنظرالدعوىهوالتحقيقالابتدائي.

إنالقولبأنقاضيالتحقيق،هوقاضيحكميختارلوظيفتهمنبينقضاةالمحكمةلمدةغيرمحددة كمايجوزفيحالةالضرورةانتدابأحدقضاةالمحك مة،بقرارخاصبصفةمؤقتةللقيامبمهامالتحقيقيستلزمأنتنتهيمهامهبنفسالأوضاع،أوبإنتهاءالمهمةالمعينلهاحسبالأحوال. حيثيرجعإلىوظيفتهالأصلية،أويعينفيمهامقضائيةأخربطبقاالمقتضياتم 39 ق إج.[19]

كمايخضعقاضيالتحقيقمنالناحيةالإداريةالسلطةالمجلسالقضائيباعتبارهقاضيحكميمارسعليهاالسلطةالرئاسية،منحيثالانضباط،أ مامنحيثمسارهالوظيفيوالترقويوالتأديبي،فهويخضعفيذلكللمجلسالأعلىللقضاءطبقاللقانونالأساسيللقضاء،وهوالنظامالذييسريعلىجميعالق ضاةالعاملينفيالمحاكموالمجالسالقضائيةعلىاختلافةفئاتهم.

لكنمنحيثممارسةوظيفتهكقاضيالتحقيق،فهويشكلسلطةمستقلةقائمةبذاتها،يتمتعفيهابالاستقلاليةوسلطةاتخاذالقرار،وحريةالت قديرشأنهفيذلكشأنقاضيالحكم.ولايخضعفيذلكإلالضميرهوالقانون.

ومعذلكفإنأعمالقاضيالتحقيقتخضعللرقابةوالتفتيشمنقبلرئيسغرفةالاتهامالذييمارسالرقابةالإداريةعلىأعمالقاضيالتحقيقفضلا عنالرقابةالقضائيةالتيتمارسهاغرفةالاتهامبصفتهاهيئةعلياللتحقيق،وجهةاستئناف.

وكماجاءتعديللنصالمادة 71 بموجبقانون 26-6-2001 حيثأسندتصلاحيةتنحيةقاضيالتحقيقالرئيسغرفةالاتهام.[20]

نستخلصممماسبقأنمركزقاضيالتحقيققدتعززفيظلقانون 26-06-2001 مقارنةمعمركزهفيظلالتشريعالسابق،حيثكانتوظيفتهغيرمستقرةوقابلةللعزل.[21]

ومنجميعماسبقذكرهننتهيإلىأنهلايمكنالتدخلفيصلاحياتقاضيالتحقيقوإجبارهعلىاتخاذقرارماأوالقيامبعملمنأعمالالتحقيقمنأية ج هةأخرىإلا بإنابةمنصاحبالاختصاصالأصيلوهوقاضيالتحقيقطبقالنصالمادة / 01-6 فالقانونفيهتانالفقرتانطلبمنقاضيالتحقيقباعتبارهاالجهةالمختصةبالتحقيقالقيامباتخاذجميعمايراهلازماومفيدافيكشفالحقيقةفإنتعذرعليهذل كلتشعبالواقعةأولتعددأماكنإجراءالتحقيقفيهاأجازلهالقانونأنينيبغيرهومنثمفإنكترىأنالأصلهوالقيامبالعملوالتأكيدعليهوالاستثناءهوالإنابةعن

[18] د-حسين شتيه حسين: ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، الجزء الثاني -مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1998.ص 34.

[19] علي جروة: الموسوعة في الإجراءات الجزائية - الجزء الثاني. المجل الثاني في التحقيق القضائي 2006.ص 4

[20] جلالي بغدادي - التحقيق - دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية - الديوان الوطني للأشغال التربوية - الطبعة الأولى 1999، ص76.

[21] د- أحسن بوسقيعة - التحقيق القضائي دار هوما للنشر الجزائر 2006.ص 20.

دالتعذروإنكانبعضالمنظرينوالفقهاءيرونأنتقصرالإنابةعلىالجنحوالمخالفاتفقط،أماالجناياتفلايسمحفيهبذلكلخطورتهامنجهةولأهميةالعقوباتال تيتهددمرتكبيهامنجهةثانية.[22]

وان لجوء قاضي التحقيق للإنابة القضائية يجب أن ينظر اليه على أنه استثناء لا يمكن الخروج عنه ولا توسيع فيه.

ثانيا: اختصاص قاضي التحقيق:

حتيكونقاضيالتحقيقملزمابالتحقيقفيقضيةمايجبأنيكونمختصاومنثمةفأولماينظرفيهقاضيالتحقيقعندإخطارهمومدياختصاصهبال تحقيقفيالدعوى،فإذارأىأنهمختصفتحالتحقيقوإذارأىأنهغيرمختصأصدرأمرابعدمالاختصاص،وينجرعنهذاالقولأنهحتيمكنلقاضيالتحقيقإص دارأمرالإنابةالقضائيةيجبأنيكونمختصابنظرالدعوبونظرالأهميةقواعدالاختصاصسنتطرقلهافيمايلي:

إذاكانقاضيالتحقيقيملكاختصاصاعاماماالتحقيقفيكلالجرائمفإنهلايملكالتحقيقفيالجرائمالعسكريةفتخرجعندائرةاختصاصهويخت صبهاقاضيالتحقيقالعسكريفيالمحكمةالعسكرية،كالجرائمالعسكريةالصارفةطبقاللمادة 25

منقانونالقضاءالعسكريوالجرائمالعسكريةالمختلطةفيقانونيالعقوباتوقانونالقضاءالعسكريوالمعاقبعليهاطبقالهذاالأخيرلأكثرمن 05 سنواتطبقاللمادة 25 منه.[23]

نلاحظأنالمادة 66 قإجتنص " التحقيقالابتدائيوجوبيفيموادالجناياتأمافيموادالجنحفيكوناختياريامالمتكنثمةنصوصخاصة كمايجوزإجراءهفيموادالمخالفاتإذاطلبهوكيلالجم هورية "

وعليهفالقاعدةعامةيردعليهااستثناءوهيأنفالتحقيقوجوبيفيموادالجناياتوالجنحبنصوصخاصةتلتزمالنيابةالعامة كلمارأتوجهالإقامةالدعوىالتق ديمطلبلقاضيالتحقيقتطلبفيهفتحالتحقيق المادة 03/54 ق إ ج.

أمافيالموادالجنحكأصلوالمخالفاتعامةفتظلالنيابةصاحبةالسلطةفياختيارالإجراءالذيتراهمناسباطلبفتحتحقيقأو رفعالدعوىمباشرةأمامحكمةالجنحوالمخالفات،وبينالأمرلحفظالأوراقإعمالالقاعدةالملائمةالتيتتمتعبهاالاختيارالإجراءالتذيتراهمناسبا. وتعتبرالقواعدالمتعلقةبالاختصاصالنوعيمنالنظامالعامبحيثيترتبعلىمخالفاتهاالبطلانوالنقض،

كامتناعقاضيالتحقيقالعاديفيالشروعفيإجراءالتحقيقفيشأنجنايةاقتصاديةوفقالطلباتالنيابةالعامةومنالملاحظأنهيجوزللمحكمةالعلياإثارةالأو جهالمتعلقةبمخالفةقواعدالاختصاصالنوعيتلقائياوفقاالأحكامالمادة 500 فقرةأخيرةمنقانونالإجراءاتالجزائيةالجزائري.

الاختصاصالمحلي:

يتحدد

الاختصاصالمحليلدائرةاختصاصالمحكمةأوالمحاكمالتيباشرفيهاقاضيالتحقيقوظيفته،هذاالاختصاصيتحددمنخلالالمرسومالرئاسيالمتضمنتعيين

[22] د- محمد محدة ضمانات المتهم أثناء التحقيق – الجزء الثالث دار الهدى عين مليلة - الطبعة الأولى الجزائر 1991 - 1992 ص 108.

[23] د- عبد الله أوهابية شرح قانون إجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق- دار هومة - الطبعة السادسة الجزائر 2006.ص 326.

هطبقاللمادة 39 قإ ج [24] ومنحيثالمبدأأنالاختصاصالمحليلقاضيالتحقيقيتحدد بدائرةالمحكمةالتييمارسفيهاوظيفتهبالنظرإلىمكانوقوعالجريمة،اومحلإقامةالمتهم،أومكانالقبضعليه،كمايمكنأنيمتدهذاالاختصاصإلىدائرةمحا كمأخربقرارخاص منوزيرالعدلعندالاقتضاءوهومانصتعليهالمادة 40 قإ جوبناءاعليهفاندائرةالمحكمةمقرقاضيالتحقيقهوالمحورالأساسيفيتحديداختصاصهالإقليميسواءمنحيثمكانوقوعالجريمةأوالقبضعلىالمتهمأو محلإقامتهكماتكونتلكالمحكمةهيالمختصةبنظرالقضيةوالفصلفيهامالميكنالأمريتعلقبجنايةالتيتدخلفياختصاصمحكمةالجناياتالموجودةبمقرا لمجلسالقضائيطبقالقواعدالاختصاصالعام.

وعليهوالحالةهذهفقديحدثأنيحصلالقبضعلىشخصلأسبابإداريةأوبسببجريمة كانقدارتكبهاثميتبينمنخلالالتحقيقانهمتابعأويمكنمت ابعتهمناجلجرائمأخرىارتكبهافيأماكنمختلفةفانالاختصاصفيهذهالحالةيؤولإلىقاضيالتحقيقمنجهةأخرىفإنقاضيالتحقيقيكونمختصابمباشر ةإجراءاتالتحقيقفيالجريمةحتىولوكانتقدارتكبتخارجدائرةاختصاصه،إذاكانالمتهمأوأحدشركائهلهمحلإقامةبدائرةاختصاصه.

ويقصدبالإقامةهذاالموطنالذييقيمفيهالشخصبصفةمعتادةحسبمفهومالمادة 36 منالقانونالمدنيالجزائريولايعتدللموطنالخاصكالموطنالمهنيوالموطنالمختاروالمؤقت.

وإذاكانالمشرعقدحددالاختصاصالمحليلقاضيالتحقيقبمكانوقوعالجريمة،أوبمحلإقامةالمتهم،أوبمكانالقبضعليه،فإنهلميعطيأفضلية لأحدالأماكنالثلاث،وفيهذاالاتجاهأصدرالمجلسالأعلىقراراقضىفيهبأنه "لاأفضليةلمحققعلىأخرإلابالأسبقيةفيرفعالدعوىإليه". [25]

كماقضيبأنهلايجوزلقاضيالتحقيقالذيطلبمنهإجراءالتحقيقأنيمتنععنذلكبسببانهغيرمختصبالنسبةلمكانإلقاءالقبضعلىالمتهمطالماخو لهأيضاحقالتحقيقفيالدعوىمنحيثوقوعالجريمة.

وفيجميعالأحواليجوزلقاضيالتحقيقالمختصالتنازلعنالقضيةلفائدةقاضيتحقيقآخرداخلأوخارجدائرةاختصاصالمحكمة،متىكانهذاا لأخيربدورهمختصا،وفقاالحالةمنالحالاتالسابقة،وذلكتسهيلاالإجراءاتالتحقيقوحسنسيرالدعوى.

منخلالعرضناالقواعدالاختصاصيبينلناأهميتهفيقواعدالإجراءات،لذاأوجبالقانونعلىقاضيالتحقيقفيقيامهبجميعإجراءاتهوفيإصدار هالأوامرالإنابةالقضائيةأنيكونمختصامحلياونوعيا،فإنكانتالإنابةصادرةمنقاضيتحقيقغيرمختصكانتالإنابةباطلة،وترتبعلىذلكبطلانالإجراءاتالت يتباشريموجبهالأنمابنيعلىباطلفهوباطل،وكماعرفنافإنالاختصاصيتحددبمكانوقوعالجريمةأومحلإقامةالمتهم،أوبمكانالقبضعليه(م 40 ق إ ج) وبناءاعلىذلكتكونالإنابةالقضائيةصحيحةإذاصدرتمنقاضيالتحقيقالذييقيمالتهمفيدائرةاختصاصه

أماالناظرإلىقانونالإجراءاتعندنا،لايجدفيهانصاصريحايصلحاستقلالسلطةالاتهامعنسلطةالتحقيق،إلاأنالمتمعنوالمتفحصلتلكالنصو صبدقةيجدأنمضمونبعضهاومدلولهايقولبهذا،ذلكلأنالناظرإلىالمادة 29 ق إ ج،يجدهاتحددصلاحياتالنيابةالعامةبقولها : " تباشرالنيابةالعامةالدعوىالعموميةباسمالمجتمع."

[24] د- عبد الله أوهايبية شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق دار هومة للنشر – الطبعة السادسة الجزائر 2006. ص 323.

[25] الغرفة الجنائية 17-04-1979 ملف 18828 المجلة القضائية 1989 -04. ص 262.

كماأكدتالمادة 36 قإجهذاالعملأيضا،مايوضحصلاحياتقاضيالتحقيقواختصاصهفيالمواد (66-67-68 ق إ ج). كماأنوجودقضاءالنيابةمنجهةوسلطةالتحقيقمنجهةثانيةفيالتنظيمالقضائييعنيهذاأنهناكسلطتينمستقلتينكللهامهامها،واختصاصاتها،وهذ اماعبرعنهقانونالإجراءاتالجزائية،حيثعقدللنيابةالعامةفصلامستقلاعنونباسمها،ولقاضيالتحقيقفصلامستقلاعنونهباسمه

ومنثمفمنأخذبهذهالأموريركأنالمشرعقداتبعالرأيالثانيوالقائلبفصلسلطةالاتهامعنالتحقيق

وتطبيقالمبدأالفصلبينوظيفتيالاتهاموالتحقيق،ألزمأنيكونإخطارهافيالتحقيقمنقبلوكيلالجمهورية بوقائعالجريمةوذلكبالطلبالافتتاحيو هذامايقعغالبا،وإمابناءاعلىشكوىمنالمتضررمنالجريمةمصحوبةبادعاءمدني،فمتيوضعقاضيالتحقيقيدهعلىالدعوىبإحدىهاتينالطريقتينيكونلهذ ورهامفيها.

1- إخطارقاضيالتحقيقعنطريقطلبافتتاحيلإجراءالتحقيق:

وهيالطريقةالمعتادةلرفعالدعوىإلىقاضيالتحقيقنظرالاختصاصالنيابةالعامةبالدرجةالأولىبالدعوىالعمومية فكلجريمةتقعإلاويترتبعليهاضررعاميمسأمنعموميوبالتاليلايجوزللمدعيبالحقالعامأيالنيابةالعامةأنتحركباسمالمجتمعالدعوىالجزائيةضدمرتكبهاقص دتوقيعالجزاءعليه.

ويتمتحريكالدعوىالعموميةمنقبلوكيلالجمهورية.

إمابتكليفالمتهمبالحضورمباشرةأمامحكمةالمخالفاتأوالجنحالمختصة،إذاكانتالواقعةثابتةأوكانتعلىالأقلتوجدفيهادلائلكافيةضدالمتهم،وإماعن طريقطلبافتتاحيلإجراءتحقيقوهوالوثيقةالرسميةالتييموجبهايلتمسوكيلالجمهوريةتلقائياأوبناءعلىأمرمنأحدرؤسائهاالتدرجيينمنقاضيالتحقيقبنف سالمحكمةأنيجريتحقيقابواقعةمعينة.

وبمقتضىالمادة 67

قإج،فإنهلايجوزلقاضيالتحقيقأنيجريتحقيقاإلابموجبطلبمنطرفوكيلالجمهورية. حتولوكانذلكبصددجنايةأوجنحةمتلبسبها.

ومنها يستفادأنالتحقيقالقضائيهوإجراءمنإجراءاتالمتابعة،لايجوزلقاضيالتحقيقمباشرتهإلابطلبوكيلالجمهورية.[26]

الفرعالثاني: غرفةالاتهام:

نظمالمشرعالجزائريغرفةالاتهامفيقانونالإجراءاتالجزائيةفيالموادمن 176 - 211

قإجفحددلهامجالعملها،باعتبارهامنالجهازالقضائيالجنائيفتنصالمادة 176 قإج.

فغرفةالاتهامجهةفيهرمالقضاءالجنائي،توجدعلىمستوىكلمجلسغرفةأوأكثرحسبالأحوال،إذيمكنأنيوجدعلىمستوىالمجلسالواحدأكث رمنغرفةاتهامواحدة،وذلكحسبماتقتضيهظروفالحال.

تختصغرفةالاتهامبمجموعةمنالاختصاصاتباعتبارهاجهةتحقيقعليا،تشكلمنرئيسومستشارينيعينونبقرارمنوزيرالعدلللمدة 3 سنوات.

[26] علي جروة – الموسوعة في الإجراءات الجزائية الجزء الثاني – المجلد الثني في التحقيق القضائي 2006.ص 28

ويمثلالنيابةلدىغرفةالاتهامالنائبالعاموأحدمساعديه،ويقومبكتابةالضبطفيهاأحدكتبةالضبطبالمجلسالقضائي (مادة 177 ق إ ج).[27]

بمقتضىالمادة 186

قإجفإنهيجوزلغرفةالاتهامأنتأمربإجراءالتحقيقاتالتكميليةبالنسبةللقضاياالمعروضةعليهافيإطارالإحالة،سواءمنتلقاءنفسهاأوبناءاعلىطلبمنالنائبالعاموأحدالخصوم.

حيثينفذهذاالتحقيقمنقبلأحدأعضائها،أوأحدقضاةالتحقيقالذييندبلهذاالغرضمعالتزامهبحدودالمهمةالتييتعينبغيأنتكونمحددةفيقرارالتعيين

فغرفةالاتهامهيغرفةثانيةللتحقيقتتولىإجراءاتالتحقيقالتيتراهاالأزمةومفيدةبشأنالدعوىفيحدودمعينةيحددهاالقانون.

ذلكأنالقانونقررأنيكونالتحقيقفيموادالجناياتعلىدرجتين،طبقاللمادة 66 قإج.وتنصالمادة 166 ق إ ج " إذارأىقاضيالتحقيقأنالوقائعتكونجريمةوصفهاالقانونجنايةيأمربإرسالالدعوىوقائمةبأدلةالإثباتبمعرفةوكيلالجمهوريةبغيرتمهيلإلىالنائبالعاملدىالمجلسالقضائي،لاتخاذالإجراءاتوفقالماهومقررفيالبابالخاصبغرفةالاتهام"

وعليهفإنالتحقيقفيالجناياتيجبأنيتمعلىدرجتين،الأولبواسطةقاضيالتحقيقوالثانيةبواسطةغرفةالاتهام،فلايحيلقاضيالتحقيقالقضاياالجنائيةللمحاكمةمباشرة.

وتتمتعغرفةالاتهامبهذهالصفةبجميعصلاحياتالتحقيقفيجوزلهاسواءمنتلقاءنفسها،أوبناءاعلىطلبالنائبالعام،أوأحدالخصوم،الأمربا تخاذجميعإجراءاتالتحقيقالتكميليةالتيتراهاضروريةولازمة،فيجوزلهاندبقاضيالتحقيقلإجراءتحقيقتكميليأوإضافي.

كسماعأقوالالمدعيالمدني،الذييعلنعناستعدادهلإعطاءمعلوماتجديدة.

غيرأنقيامقاضيالتحقيقبهذاالإجراءدونندبمنالغرفةيعتبرخروجاعلىقواعدالاختصاص.

غيرأنهولمزيدمنالتوضيحتجبعليناأننفرقبينالتحقيقالتكميليالذييستوجباللجوءإلىالإنابةالقضائية،إجراءاتالتحقيقالتكميليةوذلكفيما يلي:

1- التحقيقالتكميلي :

ففيإطارصلاحياتالرقابةالتيتتمتعبهاغرفةالاتهاميمكنهاأنتأمرقاضيالتحقيقالقيامبأيإجراءمنإجراءاتالتحقيقتراهمفيدا،فتندبقاضيالتحقيقللقيامبهذهالمهمة،قديكوننفسقاضيالتحقيقالذيحققفيالقضيةوقديكونقاضيآخر.

وفيهذاالصددقضتالمحكمةالعليا،بأنهلايجوزلقاضيالتحقيقالذيكانمكلفبالتحقيقالأصليأنيجريالتحقيقالتكميليمالمتندبهصراحةغرفة الاتهامبهذاالغرض.[28]

وفيكلالأحواليتمالتحقيقالتكميليطبقاالأحكامالمتعلقةبالتحقيقالقضائي.

[27]- د. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق دار هومة للنشر، الجزائر، 2006.ص 434.

[28] غ ج 1، 20-11-1990 ملف 929.72 - المجلة القضائية 1992 -4. ص 176.

الفرعالثالثجهاتالحكم:

إنالفصلفيالدعاوينوعمنالسلطاتأختصتبهجهاتمعينة،مشكلةعلىنحوخاصتقومبمهمةالقضاءفيهاقضاةيجلسونفيمحاكممندرجاتم ختلفة،هناكسلطةلكلمحكمة.وسلطانلكلقاضيجعلترتيبهمامعايتعلقبمصلحةالمجتمع.

وأسبابالحكمتعدكاشفةعنأتمنقامبالفصلفيالدعوىكانفينطاقالسلطانالذيخولهالقانونإياه.

وتتمثلجهاتالحكمفيمايلي:

أولا:محكمةالجنايات:

حسب نص المادة 276 ق إ ج فإن

محكمةالجناياتبصفتهاجهةحكملهاالحقفيأنتأمربإجراءالتحقيقالتكميليالتيتتولاهعنطريقأعضائها،كماتجوزلهاندبأحدقضاةالمحكمةأوالتحقيق بطريقالإنابةالقضائيةللقيامبمأمورياتطبقالقواعدالتحقيقالقضائي،بموجبقرارقضائيتصدرهذهالجهةيتمتعفيهاالقاضيالمنيببالسلطاتالمخولةلقا ضيالتحقيقتطبيقاللأحكامالمقررةفيبابالإنابةالقضائية.[29]

ثانيا: جهاتالحكم:

وعليه فإن جهات الحكم

عليهاأنتكلفبطريقالإنابةالقضائيةأيقاضيمنقضاةالمحكمةغيرقضاةالنيابةالعامة،لتنفيذالمهمةالمحددة،فيقرارالتكليفدونتجاوز،فإنحصلتجاوزالح دودالمهمةاعتبرذلكالتصرفلاغياتطبقفيهأحكامالبطلانالمنصوصعليهافيالموادمن 157-160 قإج.

وفيهذاالصددير بالقضاءالفرنسي،أنفيجميعحالاتالتحقيقالتكميليتعينعلىالجهةالآمرةبهأنتحددالمهمةالتييتولاهاالقاضيالمكلف. كمايتعينعليهاأيضاتحديدالمهمةالزمنيةالتييتعينفيهاإنجازالمأموريةتفاديالكلتهاونأوتماطل،يكونمضرابالدعوىالعموميةأوبمصلحةالمتهمخاصة،إذا كانالمتهممحبوساحيثتطبقأحكامالحبسالاحتياطيوالإفراجالمؤقت.[30]

ثالثاالمحكمةالعليا:

منحيثالمبدأإنالمحكمةالعليا،هيمحكمةقانونتختصبالنظرفيأوجهالطعنالمشارةبخصوصالمسائلالقانونيةالمحضة،ومنثمةفهيغيرمعنيةبإ جراءاتالتحقيقاوالإنابةالقضائية.

غيرأنهقدتحدثفيحالاتمعينة،أنتلجأهذهالجهةإلىبعضإجراءاتالتحقيقفيقضاياخاصةالتماسإعادةالنظرطبقاللمادة 531 قإج.والتعويضعنالخطأالقضائي،وكذلكحالةالتحقيقحولطلبالإفراج،إذاكانالأمريتعلقبالطعنضدحكمصادرمنمحكمةالجنايات،حيثتتولىالغ رفةالجنائيةلدىالمحكمةالعلياالفصلفيطلباتالإفراجطبقاالأحكامالمادة 128 قإجبعدالتحقيقأوبدونه،أينيجوزللقاضيالمقرراللجوءإلىطريقالإنابةالقضائيةعندالاقتضاءضمنالأوضاعالمنصوصعليهافيالمادة138 قإج.

[29]عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية منشأة المعارف، الإسكندرية 2003.ص 865

[30]علي جروة: الموسوعة للإجراءات الجزائية، مجلد الثاني في التحقيق الابتدائي 2006 ص 565.

كماقديتساءلالقارئعندمذكرنالوكيلالجمهوريةمنالأشخاصالذينتصدرمنهيمكن ان نستخلص فيإطارالبحثوالتحريعنالجريمةيكونمنالجائزالوكيلالجمهوريةاللجوءإلىطريقالإنابةالقضائية،لإجراءبعضالتحقيقاتوجمعالمعلوماتفيإطارالتحقيقالابت دائي،وذلكفيالحالاتالتيلايكونفيوسعهالقيامبهذهالمهمةبنفسه،فيعمدإلىتكليفأحدضباطالشرطةالقضائيةلإجراءالتحقيقاتومتابعةالإجراءاتا لتيتؤديإلىاكتشافالجريمةوالقبضعلىالجانيالتيهيمنمهامالنيابةالعامة

وفينفسالإطاريمكنلوكيلالجمهورية،إذاكانتبعضأعمالالبحثوالتحريخارجدائرةاختصاصهأنيطلبمنوكيلالجمهوريةالمختصإقليمياالقيا مبإجراءاتالتحقيقبخصوصبعضالمعلوماتأوسماعبعضالأشخاصتكونشهادتهممفيدةفيمجرياتالتحقيقوجمعالاستدلالات

وفيهذهالحالةيتولىالشخصالمنيبتنفيذالمهمة،بنفسهأويسخرأحدضباطالشرطةالقضائيةللقيامبهافيحدودالإجراءالمطلوب

غيرأنهإذاكانالأمريتعلقبالتحقيقحولسندرسميمزورموجودلدىهيئةعمومية،فلايجوزلوكيلالجمهوريةالمختصأنيفوضذلكإلاالأحدرجالا لقضاءعملابأحكامالمادة 532 قإج.

إنالإنابةالقضائيةالتيتصدرمنأحدالجهاتالمذكورةسابقا،منالبديهيأنتوجهفيمواجهةأشخاصمعينينقانونا وهذاماسنحاولبيانهفيالمطلبالثانيمنهذاالمبحث.

المطلبالثاني: نطاق الانابة القضائية من حيث الأشخاص:

يجبأنيكونالعضوالمكلفقاضيامنقضاةالتحقيق،أوضابطاللشرطةالقضائيةمختصابالإجراءالمندوبله،غيرأنتكليفقاضيمنقضاةالمحكمةا لتيينتميإليهاالمحققوالصادرةمنهالإنابةالقضائيةفقلمايعيقذلكعمليا،وغالبامايكونالعضوالمندوبمأموراقضائيا،معالملاحظةأنضباطالشرطةالقضا ئيةيمارسونااختصاصاتهمفيالحدودالإقليميةالتييعملونبهاعادةوأنهيجوزلهمفيحالةالاستعجالأنيباشرواأعمالهمفيكافةالترابالوطنيإذاطلبمنهمأد اءذلكأحدرجالالقضاءالمختصين،وعلىشرطأنيساعدهمفيذلكضابطالشرطةالقضائيةالذييمارسوظائفهفيالمجموعةالسكنيةالمعنية.[31]

حيثيستخلصذلكمننصالمادة 138 قإج،فأوكلتمهمةتنفيذالإنابةالقضائيةالقضاةأولا،وضباطالشرطةالقضائيةوالعاملينبدائرةالاختصاصالمحليلقاضيالتحقيقأوخارجهافيالجهاتالق ضائيةالتيسبقهاالمتهمأوأحدشركائهأوفيالأماكنالتييمكنالعثورفيهاعلىدليلالجريمةمتىكانذلكأمرامكنا

وتنفيذالإنابةالقضائيةقديكونداخلاالاختصاصالمحليلقاضيالتحقيقفإنهيجوزلهفيهذهالحالةتكليفأيقاضيمنقضاةالمحكمةالتييعملبه ابطريقةالإنابةالقضائية،وهذا

[31] جيلالي بغدادي. التحقيق ودراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى صفحة 120.

الفصل الثاني:

الآثارالقانونيةللإنابةالقضائية

مقدمة الفصل

يترتب على أمر الندب بمجرد صدوره مجموعة من الآثار بعضها يرتبط بسلطة المندوب في تنفيذه وبعضها بطبيعته، ولهذا فإن دراسة آثار الندب في حقيقتها دراسة كل من تنفيذ أمر الندب وطبيعته.[1]

وينتج عنه أن يتقيد المندوب بالأعمال التي وردت صراحة في أمر الندب، وفي حدود الأعمال المندوب لها فإن مأمور الضبط القضائي ينفذها بالكيفية التي يراها ملائمة بشرط أن يتم ذلك تحت إشرافه، فإذا سمح للمندوب بالتفتيش لأفراد الشرطة بدخول المنزل وحدهم قبل حضوره فإن التفتيش الذي يتم بعد ذلك يقع باطلا.

كما يتقيد المندوب بموجب أمر الندب بمراعاة الإجراءات الجزائية التي تحكم التحقيق الابتدائي، فيترتب على الندب الصحيح أن يكون للمندوب – في نطاق ما ندب له– سلطة من ندبه ويعد محضره محضر تحقيق لا محضر جمع استدلالات، بشرط إجرائه طبقا للقانون. ولذا فإنه إذا ندب مأمور الضبط القضائي لسماع أقوال شاهد كان عليه أن يحلفه اليمين، [2] هذا إذا كان القرار الصادر بالندب صحيحا كامل الشروط، أما إذا لم يكن كذلك لفقدانه أحد الشروط المطلوب توافرها فيه قانونا وقع باطلا كإجراء من إجراءات التحقيق، ولكن هذا لا يمنع أن يحمل موقعات إجراءات التحري الأولية

كما أنه وبصدور قرار الندب، فيعتبر هذا الأخير إجراء من إجراءات التحقيق وبالتالي فإنه قاطع للتقادم ومنتج لجميع الأثار القانونية التي نص عليها المشرع بالنسبة الإجراءات التحقيق حتى ولو لم ينفذ من طرف مأمور الضبط القضائي، ومن ثم فإذا كان هذا الاجراء هو أول عمل قضائي بعد تحريك الدعوى والطلب الافتتاحي أمكننا معرفة ما هي إجراءات التحري الأولية وما هي إجراءات التحقيق حيث بهذا العمل يفقد رجال الضبطية القضائية السلطة على الجريمة، بل عليهم بعد ذلك تنفيذ تفويضات الجهات القضائية وهذا أولها.[3]

كما ينقلب المحضر المحرر من طرف الشخص المندوب من مجرد محضر تحريات أولية إلى محضر تحقيق لما له من القوة لمحاضر التحقيق في الإثبات وإنتاج الأثر.

كما أن اعتبار قرار الندب إجراء من إجراءات التحقيق، يعطي الصلاحية للجهات القضائية المخولة بموجب القانون حق الرقابة على تنفيذ هذا القرار، ويجعلنا هنا نتساءل ما مصير الإنابة القضائية إذا وقعت باطلة أو شاب إجراءاتها البطلان، وما هي الجهةالمخولةبإبطالها،وهذاماسنحاولدراستهبالتفصيلفيهذاالفصلفيإطارالمبحثينالتاليين:

[1] د– علي عبد القادر القهوجي – الندب للتحقيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ص 145

[2] د – عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأ المعارف 1996، ص122.

[3] محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية – الجزء الثاني –دار الهدى. عين مليلة. الجزائر 1992.ص 249

المبحث الأول: تنفيذ الإنابة القضائية

تنفيذ الإنابة القضائية يتطلب جملة من الإجراءات العملية منها ما يتعلق بالإرسال والتوزيع وأخرى تخص التنفيذية، فلقد نصت المادة 142 من قانون الجزائري على طريقة واحدة لتوزيع الإنابة القضائية منطرف قاضي التحقيق طريقة إرسالها إلى الجهة المكلفة إذا كان الأمر يتعلق بتنفيذها في وقت واحد من قبل جهات مختلفة عبر التراب الوطني،

دون الإشارة إلى حالة التنفيذ خارج التراب الوطني التي تخضع فيها العملية الإجراءات إدارية خاصة تنظمها المواثيق والتنظيمات الدولية وهذا ما تطرقنا إليه سابق في الفصل الأول.

فالمبدأ في تنفيذ الإنابة القضائية أنها تتم من قبل الجهة الموكل لها مهمة التنفيذ والتي يمكنها استعمال كل الوسائل المتاحة والإجراءات التي تراها لازمة لتحقيق النتيجة، غير أنه يمكن لقاضي التحقيق المصدر للإنابة القضائية في حالات خاصة تمديد الوسيلة أو أجال التنفيذ، وفي هذه الحالة وجب على الجهة المكلفة التزام الحدود التي رسمها قاضي التحقيق المختص، فإذا حال دون ذلك وجب إخطار القاضي المعني في الحال، الذي يمكنه اتخاذ التدابير اللازمة [1]

لكن إذا ميحدد قاضي التحقيق الوسيلة وأجال التنفيذ فقد يتعين على الجهة المكلفة علما أنت سعت جاهدة في تنفيذ الإنابة القضائية مستعملة في ذلك كل الوسائل التي تراها ضرورية لتحقيق النتيجة المطلوبة، وأنت عمل على انجاز المهمة في أقرب الآجال، فإذا كان الشخص المكلف بالتنفيذ هو ضابط الشرطة القضائية، وجب عليه إرسال محاضر التنفيذ خلال 8 أيام على الأكثر من انتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية عملا بأحكام المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن، وما يثير انتباهنا هو أنه عند ما حترام مواعيد إرسال المحاضر إلى القاضي المختص من قبل ضابط الشرطة القضائية لم يشار إليها في النص القانوني لا يترتب عنها آثار البطلان، لأنه تقتضيات المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية، المتعلقة ببطلان إجراءات التحقيق لم تشر إلى المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن ثم فلا أثر عليها من حيث البطلان، مما يجعل هذا الإجراء في النهاية مجرد شكلية قانونية لضمان حسن سير الإجراءات لا غير.

ومع ذلك فقد يقع هذا الالتزام وجوبا مهنيا بالنسبة لضابط الشرطة القضائية الذي يتعين عليه تحت طائلة المسائلة التأديبية سواء في إطار النظام الإداري أو أمام غرفة الاتهام طبقا لأحكام المادة 209 قإج.

وتحسب الآجال المحددة في المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية، المتعلقة بإرسال محاضر الإجراءات الخاصة بالإنابة من ضباط الشرطة القضائية إلى قاضي التحقيق المختص، بداية من تاريخ آخر إجراء تنفيذي مدون على المحضر الأخير دون التحرير الإجمالي الذي يعد هضابط الشرطة.

المطلب الأول: آليات تنفيذ الإنابة القضائية:

بمجرد صدور أمر الندب، يتقيد المندوب بالأعمال التي ورد تصريحا في أمر الندب، فلا يخرج عنها، كما يتقيد أيضا بالقواعد الإجرائية التي تحكم التحقيق الابتدائي، فيكون للمندوب في إطار ما ندب له سلطة منندبه، لذلك فإذا ندب بمأمور الضبط للسماع أقوال الشاهد كان عليه أن يحلفها اليمين، وإذا ندب لتفتيش منزل فإنه يلتزم بأحكام المادتين 45 و47 من قانون الجزائري.

[1] على جروة – الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق القضائي، 2006 – ص578

فالمندوب في إطار قيامه بالأعمال المندوب لها يتمتع بسلطات واسعة ولو أنها لا تخوله أن يحل محل سلطة ناديه، وفي مقابل ذلك تقع عليه واجبات يلتزم بالق يامبها كاحترامه لضمانات التحقيق، وحقوق الأفراد والتقيد بمبدأ قرينة البراءة.

ومايمكن ملاحظته في هذا الشأن أن سلطة المندوب في إطار الإنابة القضائية سلطة محدودة أو مقيدة حيث يتعين عليه دائما الرجوع إلى الناديأو سلطة ا لتحقيق القضائية عقب انتهاء الإجراءات، فهذا لا يدخل ضمن محاضر التحقيق، بل يعتبر تقريرا نهائيا وكشف لمجمل الإجراءات التي قام بها ضباط الشرطة الق ضائية والمراحل التي تمر بها عملية التنفيذ ومنه فلا تحسب منها المهلة المقررة فينص المادة 141 قإج.

والجدير بالذكر هنا إلى أن الالتزامات الواردة في المادة 141 منقاج، بخصوص إرسال المنقبل ضابط الشرطة القضائية إلى القاضي التحقيق المتعلقة بالإنابة القضائية لا تسري على قضاة التحقيق المكلفين مما يجعلهم غير مقيدين بهذه الآجال وهذا يعني أن العمل القضائي يختلف عن عمل ضابط الشرطة القضائية باعتبار الأول يدخل في الإطار العام لسير إجراءات التحقيق، وهذا ما أخذ بها لم شرع بالنسبة للأعمال المتعلقة بالخبرة (م 148 قإ ج).

منخلال ماذكرنا هنستخلص أن العمل الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي هو عمل من أعمال التحقيق، وهذا يستلزم عنه مجموعة من المبادئ والقوا عد القانونية التي تخضعها أعمال التحقيق وفي تعبير آخر أن المندوب يحل في عمله محل النادب ويتقيد بجميع القواعد التي كان النادب يتقيد بها والقيام بالعمل نفسه، [1] كما يكون بمقتضى هذا الندب جميع السلطات وتنتقل معه هذا الأمر جميع الضمانات من حيدة وسرية والإلتزام بقرينة البراءة والتي يجب على ضابط الشرطة القضائية ا لإلتزام بها.

الأمر الندب، أمام الناحية الشكلية فالقانون يلزمه بتحرير محضر لأعماله ليكون حجة على الغير.

الفرع الأول: انتقال سلطات التحقيق للنائب:

بمجرد صدور أمر الندب، مستوفيا كل شروطه صحته (الموضوعية والشكلية)، وعلم المندوب به، يكون نقابلا للتنفيذ، [2] ويتعين على المكلف بتنفيذ الإنابة القضائية أن يتأكد بادئ ذي بدء من اختصاصها المحلي والنوعي، فإذا تبين له عدم اختصاصه جاز له رد ها إلى القاضي المنيب معذكر أسبابالرد

ويتمتع المنتدب في إطار تنفيذ الإنابة بكامل السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية (م 139 قإج الجزائري). [3] ومنثمة فقد وضع القانون شروطا شكلية محددة يتعين الالتزام بها للقيام بهذه الإجراء اتموضوع الندب.

ولما كان المندوب يحل محل سلطة التحقيق النادب فيالقيام بهذه الإجراء اتفإنه يجب عليه أن يراعي شروط تنفيذها، ولها مقابل امتيازات أو سلطات سلطة التحقيق أ ثناء تنفيذ هتلك الإجراءات.

لذلك يتعين على المندوب عند قيامه بإجراء ات التحقيق موضوع أمر الندب، الالتزام بالقواعد الإجرائية التي نص عليها القانون بالنسبة لهذه الإجراء ات، وهي ذات القواعد التي كان سيلتزم بها المحقق النادب فيما لو قام هو شخصيا بالإجراء اتموضوع الندب، ومنثمة فيجوز لها ستدعاء الشهود وسماعهم فيمح ضرو هم ملزمون بالحضور وأداء اليمين والإدلاء بالشهادة. (المادة 140 منقاج الجزائري).

[1] فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1999، ص 473

[2] د- علي عبد القادر القهوجي، الندب للتحقيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.ص 145.

[3] د- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للنشر، الجزائر 2006.ص 112.

غير أنه في حالة ما إذا أخل شاهد بأحد هذه الالتزامات، فلا يملك المنتدب اللجوء إلى الوسائل القسرية لإجباره على الحضور، ولا تسليط العقوبات المقررة في المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية، وكل ما في وسعه هو إخبار قاضي التحقيق المنيب الذي يسوغ له أن يجبر الشاهد على الحضور بواسطة القوة العمومية وأن يطبق عليه العقوبات المقررة في المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائري.

أولا: التفتيش:

لقد أخضع القضاء الجزائري أوامر التفتيش الصادرة عن النيابة العامة أو قاضي التحقيق للرقابة القضائية تلقائيا، سواء في شكلها أو موضوعها حيث يشترط في جميع الحالات التفتيش وجود أمر قضائي صادر عن جهة مختصة في شكل رسمي محدد المهمة والمكان والموضوع[1] وفي هذا الصدد نصت المادة 139 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يعطي طريقا الإنابة القضائية تفويضا عاما، وعليه وتطبيقا لهذا المبدأ نقول أنه إذا اخطر وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بجريمة ما، وقرر هذا الأخير إجراء التفتيش بخصوص واقعة معينة أو ضبط الأدلة عن طريق ضابط الشرطة القضائية، وجب عليه أن يحدد في الأمر مهمة القائمين بالتفتيش وكان هو تحديد الجريمة محلا لتفتيش، والمهمة المطلوبة والسلطات المخولة لهم.

ومن جهة أخرى لا يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يأمر بطريقا الإنابة تنفيذ أي إجراء غير متصل بالجريمة موضوع التحقيق وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية ببطلان الإدانة المؤسسة على أدلة أثبتت في إطار إنابة قضائية لتحدد فيها المهمة (نقض فرنسي في 1933/05/10).

وفي قضية أخرى قضت نفس الجهة ببطلان متابعة قضائية ضبطت فيها أدلة إثبات في إطار القيام بالتفتيش من أجل جريمة أخرى، وهذا حسب قرار محكمة النقض الفرنسية الصادرة بتاريخ 05 ماي 1939 حيث جاء في معرض القرار ما يلي:

"

إن الإنابة القضائية ينبغي أن تحدد فيها المهمة، وسلطات القائم بالتنفيذ والمكان الذي يجري فيه التفتيش، وإذا كان الأمر يستدعي القيام بإجراءات التفتيش في عدة أماكن مختلفة أو عدة تفتيشات، وجب أن تكون كل إنابة قائمة بذاتها على وجه التحديد، مما يسمح للمحقق بالقيام بالمهمة في وضوح دون تجاوزات."

أ- تفتيش الأشخاص:

يجوز تنفيذ أمر الندب بتفتيش شخص المتهم في أي مكان يوجد فيه المأمور المنتدب، حتى ولو كان في غير المكان المحدد في الأمر، طالما أنذ لك المكان يدخل في دائرة اختصاص كل من مصدر الأمر ومنفذ الإجراء، وتطبيقا لذلك قضي بأن دخول المنازل وغيرها من الأماكن لا بقصد تفتيشها ولكن تعقبا لشخص صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه من الجهة المختصة، فإن القبض والتفتيش الذي يقع عملا لذلك الشخص يكون غير باطلا لأن حالة الضرورة هي التي اقتضت تعقبه رجالا الضبط القضائي في المكان الذي وجد فيه، وأن دخول هذا المكان كان مجرد عمل ماديا اقتضته هذه الضرورة فقط.[2]

[1] د علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية. المجلد الثاني في التحقيق القضائي. 2006. ص 120.

[2] نقض 13 فبراير 1950 أحكام النقض، س 1 ص 328 رقم 108 ونقض 1 ديسمبر 1988 طعن رقم 696 لسنة 58 القضائية.

بليجوز تنفيذ أمر الندب تفتيش شخص المتهم خارج دائرة الاختصاص المكاني للمندوب إذا واجه ظرف اضطراري مفاجئ أثناء تنفيذ الأمر، كما لو أفلت المتهم بع دأن بدأ في تفتيشه واقتضت عقبه ضرورة متابعته خارج دائرة اختصاصه المكاني، وتطبيقا لذلك قضي بأن محاولة المتهم الذي نصدر الأمر بضبطه وتفتيش ه ما الهر بما معه من مواد مخدرة هو الذي دعا الضابط إلى تجاوز حدود اختصاصه المكاني للقيام بواجبه المكلف به، ولم تكن لديه وسيلة أخرى لتنفيذ الأمر غير ملاحقتهما، فإن هذا الإجراء منه يكون صحيحا، موافقا للقانون.[1]

ويجوز للمندوب أن يستعين – فيسبيل تنفيذ أمر الندب بتفتيش شخص المتهم –

بمرؤوسيه ومعاونيه حتى ولو كانوا من غير مأموري الضبط القضائي للقيام بهذا التفتيش بشرط أن يتم ذلك بناء على أمره وفي حضوره وتحت إشرافه المباشر،[2] فإذا تمال تفتيش بدون إشراف من المندوب كان هذا الإجراء وما ينتج عنه باطلا.[3]

ب– تفتيش المنازل:

إذا كان محل أمر الندب تفتيش المنازل، فإنه لم يخول الضبط القضائي المنتدب أن يباشر بالطريقة التي يراها هو محققة للغرض منه، فله أن يدخل المنزل بنفسه أو بالأسلوب الطبيعي المتعارف عليه، أو يأمر أحد معاونيه بالتسلل داخل المنزل وفتح الباب من الداخل أو كسر هذا الباب حسب الظروف، كل هذا إذا لم تحدد الجهة النادبة طريقة معينة لدخول المنزل وتطبيقا لذلك قضي بأنه لا أصل في دخول المنازل أن يكون من أبوابها.

فإذا دخل مأمور الضبط القضائي المندوب المنزل لمأمورية تفتيشه،

يكون له أن يفتش أي مكان منه وير فيها حتما الوجود شيء يتعلق بالجريمة محل التحقيق وبأي طريقة يراها هو موصلة لذلك

يتضح لنا مما سبق أن القضاء و – يؤيده الفقه –

قد استقر على مجموعة من القواعد التي تتيح للمندوب أن ينفذ أمر الندب بالتفتيش بطريقة لا تعرقل الهدف منه، وهو البحث عن دليل منتج في كشف الحقيقة عن الجريمة موضوع التحقيق، هذا الهدف يحققه أمر الندب بدليل معين، أو بأي دليل منتج في الدعوى وجميع الأحوال يجب عدم تجاوز حدود أمر الندب في هذا الخصوص، فما ذا لو أسفر التفتيش عن ظهور جريمة أخرى؟

إذا ظهر تأثناء التفتيش جريمة أخرى فإن سلطة المندوب إزاء تلك الجريمة الأخرى، تتوقف على مدى التزامه بحدود أمر الندب، أو تجاوزه تلك الحدود، وقد وضعت محكمة النقض المصرية أساسا يهتدي به في هذا الشأن،

حيث قضت بأن تقدير التزام مأمور الضبط حدود الأمر بالتفتيش أو تجاوزه تنطوي على عنصرين: أحدهما مقيد هو تحري حدود الأثر منجهة دلالة عباراته وهو ما لا اجته ادفيه، وثانيهما مطلق لأنه ينطوي على تقرير وتقدير للوقائع التي يتفيد التعسف في تنفيذ هو موكول إليها التنزل المنزلة التي تراها ما دام سائغا

وبناء على ذلك إذا ظهر بجريمة أخرى عرضا أثناء التفتيش دون تجاوز من المندوب أو تعسف، أيدون سعي منه للبحث عنها أو دون تدخل ايجابي منه للكشف عنها وضبطها، يكون من أمور الضبط القضائي القائم بالتفتيش أما جريمة متلبس بها تجيز لها استنادا إلى صفته كمأمور ضبط فقط، لا استنادا إلى أمر الندب، أن يضبطها وأن يثبت ذلك في محضره، وأن يبلغ بها الجهة المختصة تطبيقا للمادة 45 و47 ق إ ج الجزائري.[4]

---

[1] نقض 30 يونيو 1959، أحكام النقض، س 10 ص 831

[2] نقض 6 فبراير 1954 أحكام النقض، س 5. ص 478.رقم 163.

[3] نقض 8 يناير 1960، أحكام النقض، س 11.ص79 رقم 14.

[4] نقض 27 فبراير 1937، مجموعة القواعد، ج 965.رقم 3.216 رقم 167.نقض 24 نوفمبر 1981 أحكام النقض س 32، ص 965. رقم 168.

وعلى العكس من ذلك يتجاوز غرض أمر الندب للتفتيش ويكون متعسفا في تنفيذ هم أمور الضبط القضائي المنتدب، الذي يتوقف عند الغرض المحدد له في أمر الندب، وإنما يتجه إلى البحث عن جريمة أخرى ليس لها صلة بالجريمة التي صدر عنها الإذن، فيجب على مأمور الضبط عدم تجاوز حدود الندب وعدم التعسف في تنفيذه حتى لا يشوبها البطلان.

ثانيا: سماع الشهود:

إذا أصدر تسلطة التحقيق أمرا بندب أحد مأموري الضبط القضائي لسماع شاهد معين، يكون لمأمور الضبط القضائي أن يدعوه لسماع شهادته في تاريخ يعينه له في أمر تكليفه بالحضور.

فلقد أجاز المشرع الجزائري للمنتدب ضمن حدود الإنابة استدعاء الشهود وسماعهم في محضر، وهم ملزمون بالحضور وأداء اليمين وبالإدلاء بالشهادة المادة 01/140 قاجا الجزائري)، غير أنه لا يملك المنتدب حق اللجوء إلى الوسائل القسرية لإجبارهم على الحضور ولا تسليط العقوبات المقررة في المادة 97 قإجا الجزائري.

أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة 153 إجراءات فرنسي على أنه، إذا كلف الشاهد بالحضور لسماع شهادته تنفيذا لأمر الندب يجب عليه الحضور، وأن يحلف يمين الشهادة ويدلي بشهادته بعد ذلك، فإذا لم يحضر تبلغ سلطة التحقيق النادبة التي لها أن تجبره على الحضور بالقوة، بالإضافة إلى الحكم عليه بالجزاءات المنصوص عليها في المادة 109 فقرة 02 و03 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

فإذا تبين أثناء سماع الشهادة، وتدوينها أن الشاهد قد ساهم في ارتكاب الجريمة موضوع التحقيق، وأن توجد ضده قرائن قوية لاتهامه بارتكابها، فإنه يجب على مأمور الضبط القضائي أن يتوقف فورا عن الاستمرار في سماع شهادته، ثم يخطر سلطة التحقيق النادية في الحال بالوضع الذي آل إليه موقف الشاهد، لكي تتولى هذه السلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو توجيه الاتهام قانونا ضد الشاهد المذكور، والذي تتغير صفته بعد ذلك من شاهد إلى متهم وما يستتبع ذلك من ضرورة احترام حقوقه ومنها عدم استمرار سماعه كشاهد، فإذا استمر مأمور الضبط القضائي في سماع شهادته رغم ذلك ولم يخطر سلطة التحقيق النادبة يبطل الجزء من الشهادة التالي لتوافر صفة المتهم في مواجهته ويبطل كذلك كما يترتب عليها من إجراءات.

وهذا البطلان يرجع إلى مخالفة أحكام القانون من عدة نواح: الناحية الأولى: أنه بمجرد توافر الدلائل القوية ضد الشاهد على ارتكابه الجريمة تتغير صفته إلى متهم، وفي استمرار سماع شهادته رغم ذلك معناها استجواب له وهو محظور على مأمور الضبط القضائي المنتدب كما قلنا من قبل، والناحية الثانية أنه من اعتبار الشاهد متهما لا يجوز تحليفه اليمين والاستمرار في سماع أقواله تحت طائلة اليمين الذي يحلفه عند بدء سماع شهادته.

الفرع الثاني: انتقال الضمانات التحقيق مع الإنابة:

موضوع أمر الندب هو القيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق، وقد وضع القانون شروطا شكلية معينة، يتعين الالتزام بها للقيام بهذه الإجراءات، ولما كان المندوب يحل محل سلطة التحقيق النادية في القيام بهذه الإجراءات فإنه يجب عليه أن يراعي شروط تنفيذها.[1] فيتعين عليه عند قيامه بإجراءات التحقيق موضوع أمر الندب الالتزام بالقواعد الإجرائية التي نص عليها القانون بالنسبة لهذه الإجراءات، وهي ذات القواعد التي كان سيلتزم بها المحقق النادب فيما لو قام هو شخصيا بالإجراء ات موضوع الندب، فهو يلتزم بالمحافظة على سرية اجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها، وإذا كان الإجراء المطلوب القيام به هو سماع شاهد، فإ

[1] د علي عبد القادر القهوجي، الندب التحقيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ص 146.

نهيلتزمبتحليفهيمينالشهادةقبلسماعشهادته،وإذاكانتفتيشمنزلالمتهم،أوجبحضورشاهدين،كمايلتزمالمندوبإخطارالخصومباليومالذييباشرف يهالإجراءومكانه،ويلتزمبالسماحلهمولوكلائهمالحضورأثناءمباشرةالإجراء،وفيحالةالضرورةأوالاستعجاليجوزلهاتخاذالإجراءفيغيبتهمودونإ خطارهم،ولكنيلتزمبمجردانتهاءتلكالحالةبالسماحلهمبالاطلاععلىالتحقيقإذارغبوافيذلك،وفيجميعالأحوالاليجوزلهمنعالخصومنماستصحاب وكلائهمفيالتحقيق،كمايلتزمأيضاباستصحابكاتبمعهفيإجراءاتالتحقيقالتيتستدعيتحريرمحاضروأنيوقعالكاتبمعهالمحاضر.

أولا: الالتزامبالسرية:

إنالسريةالإجرائيةفيالتحقيقتعدمنالمقوماتالأساسيةله،فهيتعدمنأهمالضماناتالممنوحةللمتهم،وهيتعنيالقيامقدرالإمكانمنهوقائمبا لتحقيقأصلاوكلفبإجراءمنإجراءاته،أوساهمفيهبالمحافظةعلىالسريةبماهومستطاعضمنمااستلزمهالقانونواشترطهدونأنيحصلبهذهالسريةإضرار بحقوقالدفاع.[1] (م 11 قاجاالجزائري).

فمبدأالسريةالإجرائيةمستمدأصلامننظامالتحريوالتنقيب،الذيكانيقولبهذاالمبدأعلىإطلاقهدونقيدأوشرط،وهوماكانعليهالقانونال فرنسيالقديم،ذلكلأنالمطلععلىالأمرالصادرفيمارس 1498 فيالمادة 110 منه،يجدهيقولبأنهذهالسرية،الهدفمنهاهوتفاديإغراءالشهودومنعالمتهممنإزالةالأدلةوتبديدها.وهوماأكدهالأمرالصادرفيأوت 1536 فيمادته

37،حيثنصعلىمعاقبةرجالالضبطيةالذينيمنحونللخصومأوللمتهمينحقالاطلاععلىملفالتحقيقسواءإليهممباشرةأوإلىأشخاصمكلفينمنقب لهم،وذلكبحرمانرجالالضبطيةمنمناصبهمومعاقبتهممدنيا،فالسريةوالكتمانالإجرائييلزمبهاالأشخاصالمساهمونفيالتحقيقوقفنصالمادة 11 قإجاالجزائري،ويعدمساهماكلمنمارسنشاطامسؤولاقصدمنورائهالوصولإلىالحقيقة،ولهذافقضاةالتحقيقورجالالنيابةوضباطالشرطةالقضائية،و منكانتلهمإناباتقضائية،فضباطالشرطةالقضائيةملزمونبالسرية،[2] حيثأنإفشاءالسريةفيالتحقيقيترتبعنهعقوباتمختلفةبالنسبةللأشخاصالذينقام وابإفشائها،أماعنالعقوباتالجزائيةفقدنصتعليهاالمادة 301

قالعقوباتالجزائريالتيتعاقبعلىإفشاءالسرالمهنييعقوبةالحبسمنشهرإلىستةأشهر،وغرامةمن 500 إلى 5000 دينارجزائري. وأمافيالعقوباتالتأديبيةباعتبارهاأخطاءمهنية،وهيتختلفعنالأخطاءالجزائيةالتيتلعبفيهاالإرادةالشخصيةدوراايجابيايسمىبالقصدالجنائي بينمايكونالخطألمهنيعادةنتيجةالتهاونأوعدمالانتباهوالحيطةوالحذر،وبذلكفهوعمللاإرادي

ثانيا: التزامالمندوبباستصحابكاتبمعه:

ذهبتمحكمةالنقضالمصريةفيبدايةالأمرإلىعدمضرورةحضوركاتبللتحقيقإذاكانالمندوبمنمأموريالضبطالقضائي،وقضتتطبيقالذلكبأن القانونعلىخلافماأوجبهبالنسبةللنيابةالعامةوقاضيالتحقيق،لميوجبأنيحضرمعمأمورالضبطالقضائيوقتمباشرةالتحقيقوجمعالاستدلالاتالمنوطة بهكاتبالتحريرمايجبتحريرهمنالمحاضر،ومؤدىذلكأنمأمورالضبطالقضائيهوالمسؤولوحدهعنصحةمادونفيمحضره،ومادامهويوقععليهاإقرارامنهبص

[1] محمد محدة، ضمانات المشتبه في أثناء التحريات الأولية – الجزء الثالث. دار الهدى. عين مليلة. الجزائر 1991. ص 118.

[2] علي جروة الموسوعة في الإجراءات الجزائية، ص 208

حتها فلا يهم إن كانوا منحررا المحضر أو تمت حرير هبغيره، وهذا هو الاتجاه الذي أخذ به القضاء الفرنسي منذ زمن، وحتى وقتنا الحاضر يؤيد هفيذلك كجانب من الفقه الفرنسي،[1] وتبعه فيذلك كالمشرع الجزائري (م 02/68 ق إج الجزائري).

وإذا كان حضور كاتب التحقيق واجبا أثناء مباشرة سلطة التحقيق بنفسها إجراءات التحقيق فإن حضورها أثناء مباشرة تلك الإجراءات بواسطة مأمور الضبط القضائي المنتدب لذلك يكون واجبا من باب أولى لزيادة الثقة في سلامة تلك الإجراءات، وأكثر حماية للمنتخذ في مواجهتهم، وحضور كاتب التحقيق للأسباب السابقة وبصفة خاصة باعتباره ضمانة، لحماية أفضل للمنتخذ في مواجهته مإجراءات التحقيق لهذا تالأهمية التي يسمح فيها بحضور محام أثناء التحقيق أو المحاكمة أو حضور المتهم أو منيني به أثناء التفتيش، فحضورهؤلاء ليس فيها نتقاص من قدرة المحقق، وإنما هو ضمانة نحو تحقيق العدالة الجنائية علما أكمل وجه، باعتبارها مطلبا يسعى إليها الجميع.

ولذلك إذا لم يحضر كاتب التحقيق أثناء مباشرة إجراءات التحقيق ودون المحاضر المتعلقة بها، ويوقع عليها، تبطل الإجراء اتكإجراء تحقيق، وتؤول المحاضر التي يكتبها مأمور الضبط إلى مجرد محاضر جمع واستدلالات.

ويكون أمر الندب جديدا منبا بأولى–

إذا كان قد صدر قبل انقضاء أجل أمر سابق، بناء على مبرر اتو أسس مختلفة عن الأول، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض أنه إذا كان الإذن الصادر بالتفتيش دو ضع في صيغة امتداد الإذن سابق ولكن كان لهم سوغا تأخر بغير الإذن الأول، وأساس غير أساسه، فهذا يجعل منه في حقيقة الأمر إذنا جديدا[2]

المطلب الثاني: انتهاء الإنابة القضائية:

الأصل أن إجراءات التحقيق تتطلب السرعة، أي أن تتم في فترة وجيزة ويعتبر ذلك ضمانا هاما منضمانات التحقيق، تتحقق به ميزات ثلاثة

.1

إذا كان المتهم محبوسا مؤقتا يؤدي سرعة التحقيق إلى التعجيل بتوقيع العقاب عليه، ويؤدي قصر المدة الفاصلة بين ارتكاب الجريمة وبين صدور الحكم بالإدانة إلى تحقيق الردع العام على أحسن وجه.

2. إذا كان المتهم بريئا لا يطول بقاؤه مكوثا في قفص الاتهام، تحقيقا واحتراما للحرية الفردية.

3. تؤدي سرعة انجاز التحقيق إلى المبادرة بالتقاط أدلة الجريمة قبل أن تمتد إليها يد العبث والضياع[3]

وتظهر هذه الضمانة منضمانات التحقيق الابتدائي في عدة نصوص منها المادة 112 ق إج الجزائري التي تنص على: "يجب أن يستجوب في الحال، كل منسيق أمام قاضي التحقيق تنفيذ الأمر إحضار بمساعدة محاميه، فإذا تعذر استجوابه على الفور قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يبلغ بذلك القاضي المكلف بالتحقيق وحالة غيابه فمن أي قاضي آخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم باستجواب المتهم في الحال وإلا أخلى سبيله"

فإذا كانت إجراءات التحقيق تتطلب السرعة في تنفيذ العمل، غير أن المشرع لم يحدد لها أجلا كأقصى حد لإتمام العمل، خلافا للجرائم الإرهابية أو التخريبية التي حدد لها مدة معينة لإتمام العمل التحقيقي فيها.

---

[1] Cass crim.4 juin 1940.bcp 5 n° 03.j pradel stiifani.larasseur boulog.op.cit.p7

[2] نقض 5 ديسمبر 1949 أحكام النقض، 1، ص130 رقم 45

[3] فوزية عبد الستر، المرجع السابق، ص429.

وانتهاء التحقيق قد يكون بتنفيذ العمل، أيا تخاذ كافة إجراءات التحقيق الضرورية، مع إعطاء الوصف القانوني للجريمة، إذا كانت هذه الأخيرة جناية ينتهي العمل التحقيقي بإصدار أمر بإحالة القضية على غرفة الاتهام، وإذا كانت جنحة أو مخالفة بإحالتها على المحكمة، أما إذا كان التحقيق قد انتهى لأسباب أخرى ربما إذا كان مناقترف الجريمة مجهولا، أو الوقائع لا تكون بجناية، أو جنحة، أو مخالفة، أو لا توجد دلائل كافية ضد المتهم في هذه الحالة يصدر أمر بالأوجه للمتابعة

الفرع الأول: انتهاء الإنابة القضائية وفقا للقواعد العامة:

إذا ما وجه إنابة قضائية للنائب سواء كان ضابط شرطة قضائية، قاضي حكم، قاضي تحقيق، يتعين عليه تنفيذها، ولا يجوز له الامتناع عن ذلك إلا إذا كان تغير قانوني، فيهذه الحالة يجب أن يكون رفضه مسببا كما أوضحنا سابقا.

وهذا ما نلمسه من نص المادة 13 ق إ ج، التي أكدت على أنه إذا افتتح التحقيق فإنه على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها ويقوم بمهمة الشرطة القضائية رجال القضاء والضباط والأعوان...

إلخ، وبهذا يتأكد التزام النائب بتنفيذ العمل الموجه له عن طريق الإنابة القضائية قانونا.

وعندما يقوم بالمهمة المسندة إليه، أي بتنفيذ العمل قانونا نقول أن الإنابة القضائية قد انتهت عن طريق التنفيذ، لكن أحيانا قد تنتهي بانقضاء الأجل الممنوح لها أو باستحالة تنفيذها، فمصير هذا الانتهاء هو ما سنتناوله في الفقرات التالية:

أولا: انتهاء الإنابة القضائية عن طريق التنفيذ

ثانيا: انتهاء الإنابة القضائية بانقضاء الأجل المحدد لها.

أولا: انتهاء الإنابة القضائية عن طريق التنفيذ:

عندما تعرض على قاضي التحقيق قضية ما، يقوم بعمل له استقصاء الحقيقة وعندما يستنفذ جميع الإجراءات اللازمة، يعلن عن انتهاء التحقيق، وبالتالي يكون التصرف فيه ملف التحقيق فيشكل أوامر، وتكون هذه الأخيرة بأن لا وجه لمتابعة المتهم، وإما تكون بإحالة الدعوى على المحكمة المختصة لمحاكمته ويشمل الأمر التصرف بعد انتهاء التحقيق على اسم ولقب وسن المتهم، ومحل ميلاده وسكناه ووظيفته، مع بيان وقائع الجريمة إن وجد وتوصيفها القانوني، وصف موجز لتلك الأفعال، والأسباب القانونية التي أدت للأمر الصادر من قاضي التحقيق

أما انتهاء الإنابة القضائية بداهة، يكون بإتمام العمل، أي الإجراء الذي أنيب فيه وقاضي التحقيق في الحقيقة هو الذي يحدد للنائب المهلة التي ينبغي فيها عليه أن يقوم بإتمام العمل خلالها، خلافا لما هو ساري به العمل مع قاضي التحقيق، حيث أن المشرع لم يحدد لهفترة زمنية معينة ينبغي عليه فيها إتمام عمله، وهذا خلافا للنائب، فالمادة 04/141 ق إ ج، أوجبت على قاضي التحقيق تحديد المهلة التي ينبغي فيها على ضابط الشرطة القضائية موافاتها بالمحاضر التي حرروها إذ أن عمل النائب يتقيد بالمدة المحددة له لمباشرة الإجراء، ولا تحسب في المدة يوم مصدورها، بل تبدأ من اليوم التالي طبقا لقواعد المرافعات.

ثانيا: انتهاء الإنابة القضائية بانقضاء الأجل المحدد لها:

الأصل أن نص المادة 04/141 ق إ ج، قد اشترط على قاضي التحقيق أن يحدد أجلا لتنفيذ الإنابة القضائية

لكن الملاحظ أن المشرع أعطى للقاضي سلطة تقديرية في تحديد المدة، غير أنه هنا كما نير أنه كان على المشرع أن يحدد أجلا كأقصى حد لتنفيذ الإنابة القضائية.[1]

[1] Aissa daoudi.juge-d'instruction, édition daoudi 1994.p189.

غير أنها أجاز لقاضي التحقيق أن يمدد هذا الأجل، وبالتاليفإنامتنععنتجديدهذهالمدةيتعينعلىالنائبأنيرسلمحضرهخلال 8 أيامالتاليةلانتهاءالإجراءاتالمتخذةبموجبالإنابة.

وهذايعنيإذاماانتهىالأجلوالعملللمينجزبعد، وقاضيالتحقيقلميحددالمدةتعينعلىالنائبارسالمحضره، وإلااعتبرعملهباطلاوالملاحظمنالن احيةالعمليةأنأجلتنفيذالإنابةالقضائيةغيرمحترمخاصةوأنالمشرعلميحددمدة كأقصىحدلتنفيذهاوهذاماجعلبعضالقضاياالتييكونفيهامتهممح بوسانتيجةهذاالتماطلفيالتنفيذيقضيمدة حبسهفيالحبسقبلمحاكمته.

وهذاماأديبوزيرالعدلفيسنة 1965 أنيصدرمنشورايحثفيهبضرورةالإسراعفيتنفيذالإنابةالقضائية.[1]

[1] Aissa daoudi.opcit.p189.

الفرع الثاني: انتهاء الإنابة القضائية لأسباب خاصة:

إنانتهاءالإنابةالقضائيةلأسبابخاصة،منهامايرجعللدعوىفيحدذاتها،وأخرىترجعإلىالمتهم وهذاماسنوضحهفيالفقراتالتالية:

وهذا ما سنوضحه في الفقرات التالية:

أولا: التنازلعنالشكوىوسحبالطلب.

ثانيا: وفاةالمتهموالعفوعنالجريمة.

ثالثا: تنحيةقاضيالتحقيق.

رابعا: رفضالنائبتنفيذالإنابة.

أولا: التنازلعنالشكوىوسحبالطلب.

أ)

الشكوى: إذاكانتالشكوىهيتبليغمنالمجنيعليه،أوممنيقوممقامه،إلىالسلطاتالعامةعنجريمةمعينةوقعتعليه،غيرأنالشكوىالتيتعنيناهيفهذاالمجالهيشكوى غيرعادية،لأنهناكجرائماشترطالمشرعالتحريكالدعوىالعمومية لابدمنتقديمشكوىمنالمجنيعليهشخصيا.

وعدمتقديمهذهالشكوىمنالمجنيعليه،فهذاالعمليقيدحريةالنيابةفيتحريكهذهالدعوى،أماإذاتقدمبشكواهأماموكيلالجمهورية،فيؤدي هذاإلىتحريكالدعوىومباشرةالإجراءاتفيها. غيرأنالتنازلعنالدعوىيوقفإجراءاتالمتابعةبنصالقانون.

والتنازلحققانونييصدرمنصاحبالحقفيالشكوىوهوالمجنيعليه،ولايشترطفيهشكلامعينا،فقديتمكتابةأوشفاهة،وتنصالمادة 339 قعفقرةأخيرة،علىألاتتخذالإجراءاتإلابناءاعلىشكوىالزوجالمضروروإنصفحهذاالأخيريضعحدالكلمتابعة.

ولكنيجوزالرجوعفيالتنازل،ولوكانقدصدرقبلتحريكالدعوىالعمومية وكانيعادتقديمالشكوىبلازالممتدا،ويلاحظأنهلايجوزتقديمالشك وىمرةأخربعدالتنازلعنها،وهذابهدفاستقرارالمراكزالقانونيةومنهنايمكنالقولأنالتنازلعنالشكوىيضعحدالإنابةالقضائية

ب)

بسحبالطلب: ويقصدبالطلبمايصدرعنإحدىالهيئاتالعموميةالتابعةللدولة،سواءافيوصفهاضحيةفيجريمةأضرتبمصلحتهاأوبصفتهاممثلةالمصل حةأخرىأصابهااعتداءوالطلبعملإجرائيلابدلقيامهمنأنتتوجهإرادةورغبةمنيقومبهإلىتحريكالدعوىالعمومية قبلمتهمعين

فقداشترطالمشرعفيبعضالجرائمالتيتقعضدهيئةمنالهيئاتالعامةتقديمطلبمنالجهةالمختصة،وهيالجهةالتيحددهاالقانونوهوانصتعليهالما دة 161 ق ع،وتقضينصوصتلكالمادةبأن:

"الجناياتالتييرتكبهاكلعضوفيشركةتوريدأومقاولاتأووكالاتتعملالحسابالجيشالوطنيالشعبيعنالقيامبالخدماتالمعهودةإليه،ومتعهدوالت موينأوعملاؤهمالموظفونأوالوكلاءوالمندوبونأوالمؤجرونمنالدولةأوممنوقعمنهمتأخيرفيالتسليمأوفيالأعمالبسببالإهمالأومنوقعمنهمغشفينوعأوصف ةأوكميةالعملأوالأيدالعاملة،الأشياءالموردة،وذلكطبقاللمواد161.164قع"

والتنازلعنالطلبيعدتقديمهفإنهيؤديإلىانقضاءكلالإجراءات،ويشترطفيالتنازلأنيكونمكتوبا،إذنالتنازلأوسحبالطلبيضعحدالكلإجراءا تالتحقيقوهويعدقرينةقانونيةقاطعةأماماالقضاءالجزائيلعدموقوعالجريمة.[1]

[1] د- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري، مطبعة عين شمس، الطبعة 12، 1978، ص 81

ويحدث أثر هبقوة القانون، حتولولميتمسكبهالمتهموهذامانصعليهقانونالإجراءاتالجزائيةفيالمادة 03/6، حيثأكدتعلىانقضاءالدعوىالعموميةفيحالةسحبالشكوىإذاكانتشرطالازمللمتابعة.

ثانيا: وفاةالمتهموالعفوعنالجريمة:

أ) وفاةالمتهم:

تطبيقالأحكاممالمادة

06قإجفإنوفاةالمتهمتنتهيبهاالحاجةإلىوضعسلوكالشخصمحلاالمحاكمة،والجزاء،وإعمالالقاعدةأولمبدأقانونيعاموهوشخصيةالعقوبة،وتفريدال عقاب،التيرسخهاالدستورفيمادته 142،فتنص: ((تخضعالعقوباتالجزائيةإلىمبدأيالشرعيةوالشخصية)) وعليهتنقضيالدعوىالعمومية،سواءحدثتالوفاةقبلتحريكاالدعوىأوكانتلاحقةلها،فلايجوزتحريكهاأورفعهاإذاكانتالوفاةقبلتحريكالدعوىأوكانتلا حقةلها،

فلايجوزتحريهاأورفعهاإذاكانتالوفاةحدثتقبلاتخاذالنيابةالعامةالإجراءاتالتابعةبتحريكهاللدعوىالعمومية،إذيتعينعليهافيهذهالحالةأنتأمربحفظال دعوىالعموميةلتوافرالأسبابالموضوعيةللدعوىبوهيالوفاة.[1]

فإذاحركتالدعوىالعموميةفعلا،ثمحصلتالوفاةبعدذلك،فلايمكنالسيرفيهاويجبعلىالجهةالمعروضةعليهاالقضيةالحكمبانقضائها،لأنا لحكمفيهافيهابعدالوفاةيعتبرحكماقدتصدرفيدعوىعمومية غيرقائمة لأنالعلاقةالإجرائيةأوالخصومةالجنائيةيجبتوافرعناصرهاالثلاثة:القضاءالنياب ة،والمتهم.

وإذاكانمعالمتهمالمتوفيمتهمينآخرينسواءكانوافاعلينأصليينأممساهمينفيالجريمة،فالقاعدةأنالدعوىلاتسقطإلابالنسبةللمتوفيفحسب، أماالباقونفتستمرالدعوىبقائمةقبالهم.

ب) العفوعنالجريمة:

ويعرفبالعفوالشاملأوالعفوالعامl'amnistieوهوإجراءقانونيتنقضيبموجبهالدعوىالعموميةالناشئةعنالجريمةفيأيةمرحلة كانتعليها، فتنصالمادة 06قإج ((تنقضيالدعوىالعموميةالرامية إلىتطبيقالعقوبةبالعفوالشامل)) فالدعوىالعموميةحقللجماعةليسلغيرهاالتنازلعنه،فهيوحدهاممثلةفيالهيئةالتشريعيةصاحبةالحقفيه،وهذايعنيأنالعفوالشامليجبأنيكونبناءاعلن صقانونيصادرعنالبرلمانأيالسلطةالتشريعية)) فتنصالمادة 122 فيبندهارقم 7 منالدستورعلىأنه ((يشرعالبرلمانفيالمواضيعالتييخصصهالهالدستوروكذلكفيالحالاتالآتية :

قواعدقانونالعقوباتوالإجراءاتالجزائيةلاسيماتحديدالجناياتوالجنحوالعقوباتالمطابقةلها،العفوالشامل.

والعفوالعامباعتبارهوسيلةفييدالمشرعيقررعلىأساسطبيعةالمخالفاتوالفترةالزمنيةالتيارتكبتفيهافتكونعادةلاحقالأزمةسياسيةأوعنأعم الشغبوالاضطراباتالتيتصاحبتلكالأزمةوالغرضمناصدارهوتحقيقتهدئةالخواطر.

[1] د- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الطبعة السادسة، الجزائر 2006.ص135

وإعمالالذلكفقدشرعالمجلسالشعبيالوطنيقانونايحملرقم 90-09 يقررفيهعفواعامافتنصالمادة 02 منه((تطبقاجراءاتالعفوالشاملفيالجناياتوالجنحالتيكانتموضوعمحاكمةأومتابعةمنقبلمجلسأمنالدولةفيالمدةمابينأولينايرسنة 1980 وتاريخنشرالقانون 06-89 وهوالقانونالذيألغيمجلسأمنالدولة،المؤرخفي 25 أبريل 1983.

ثالثا: تنحيةقاضيالتحقيق:

إذاكانالمشرعقدأعطىلضمانسيرالعدالةللمتهم،والمدعيالمدنيحقطلبتنحيةقاضيالتحقيقعنالدعوىلقاضيأخرمنقضاةالتحقيقوفقالنص المادة 554 قإجحددتالحالاتالتييجوزبناءاعليهاتقديمطلبتنحيتهوهي:

إذاكانثمةقرابةأونسببينالقاضيأوزوجه،وبينأحدالخصومفيالدعوىأوزوجه،أوأقاربهحتىدرجةابنالعمالشقيق،وابنالخالالشقيقضمنا

ويجوزمباشرةالردحتىفيحالةالطلاقأووفاةالزوجإذاكانعلىعلاقةمصاهرةبإحدىالخصومحتىالدرجةالثانيةضمنا

إذاكانتللقاضيمصلحةفيالنزاع،أولزوجه،أوللأشخاصالذينيكونواوصياأوقيماأوناظراعليهمأومساعداقضائيالهم،أوكانتللشركاتأوا لجمعياتالتييساهمفيإدارتهاوالإشرافعليهامصلحةفيه.

إذاكانالقاضيأوزوجهقريباأوصهرإلىالدرجةالمعينةآنفاللوصيأوالناظرأوالقيمأوالمساعدالقضائيعلىأحدالخصوم،أولمنيتولىتنظيمأوإدارة أومباشرةأعمالالشركةتكونطرفافيالدعوى.

إذاوجدالقاضيأوزوجهفيحالةتبعيةبالنسبةلأحدالخصوم،وبالأخصإذاماكانداننا

أ،مدينالأحدالخصومأ،وارثامنتظراله،أومستخدماأومعتاداموا كلةأومعاشرةالمتهم،أوالمسؤولعنالحقوقالمدنيةأوالمدعيالمدنيأوكانأحدمنهموارثها لم نتظر.

إذاكانالقاضيقدنظرالقضيةالمطروحةكقاضيأوكانمحكماأومحاميافيها،أوأدلىبأقوالهكشاهدعلىوقائعفيالدعوى

إذاوجدتدعوىبينالقاضيأوزوجهأوأقاربهماأوأصهارهماعلىعمودالنسبالمباشر،وبينأحدالخصوموزوجهأ،أقاربهأوأصهارهعلىالعمودنفس هـ.

إذاكانالقاضي،أولزوجهدعوىأمامالمحكمةالتييكونفيهاأحدالخصومقاضيا.

إذاكانللقاضيأوزوجهأوأقاربهماأوأصهارهماعلىعمودالنسبالمباشرنزاعمماثللنزاعالمختصمفيهأمامهبينالخصوم

إذاكانبينالقاضيأوزوجهوبينأحدالخصومنالمظاهرالكافيةالخطورةمايشتبهمعهفيعدمتحيزهفيالحكم.[1]

وطلبتنحيةقاضيالتحقيقيقدملوكيلالجمهوريةالذييتعينعليهأنيبتفيهذاالطلبخلال 8 أيام،ويكونقرارغيرقابللأيطعن (المادة 71 قإج.

[1] قرار 26-11-1997، م.ق سنة 1997.عدد 1 ص 166.167.168.169.

((من المقرر قانونا أنه يجوز طلب رد قاضي من قضاة الحكم لعدة أسباب، ولما كان ثابتا في قضية الحال أن الحكم قد أصدره القاضي الذي كان ضحية في القضية مما يفترض تحيزه في الحكم اتجاه المتهم، فإن قضاة المجلس بمصادقتهم على الحكم بالرغم من إثارة هذه المسألة الجوهرية أمامهم يكونون قد خالفوا القانون، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه لصالح القانون))

وطلب الرد جائز منجانب المتهم أو كل خصم في الدعوى، إذا كان المراد رده هو أحد قضاة الحكم مكلف بالتحقيق عن طريق إنابة قضائية، فيجب أن يكون إبداء الرد قبل كل استجواب أو سماع أقوال في الموضوع ما لم تكن أسباب الرد قد تحققت أو تكشفت فيما بعد. (المادة 558 قإج).

وإذا حدث تأييد ألا استجواب أنا كد أحد الخصوم أن سبب من أسباب الرد قد ظهر أو تكشف له، وأن يقرر رد قاضي التحقيق تعين عليه أن يقدم في الحال عريضة لهذا الغرض ويوقف المضي في الاستجواب وتسلم العريضة إلى رئيس المجلس بغير تمهل (م 564 ق إج).

ويجوز للرئيس المعروض عليه الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام أن يأمر بإيقاف عن مواصلة التحقيقات

المبحث الثاني: طبيعة القانونية على الإنابة القضائية:

إن الرقابة على تنفيذ أمر الندب، تكون معاصرة لهذا التنفيذ، وقد تكون لاحقة عليه، وتمثل الرقابة المعاصرة في الإشراف والمتابعة من قبل سلطة التحقيق لنادبة، خطوة بخطوة مراحل التنفيذ الإجراءات التحقيق محل أمر الندب وهذا النوع من الرقابة، وإن كانت نصوص قانون الإجراءات الجنائية لا تنظمها إلا أنها لا تحظره، لأنا المحقق لها الحق أولا أن يقوم بإجراءات التحقيق بنفسه، كما يملك ثانيا إلغاء أمر الندب الذي أصدره في أي وقت إذا ما يستجيب المندوب لتوجيهاته، واستبداله بغير هإذا رأى محلا لذلك، ولكي تكون هذه الرقابة مجدية يفضل النص عليها صراحة بحيث تتضمن ضرورة قيام المندوب بإخطار الندب أولا بأول بما قام به من إجراءات.[1]

بل وإخطاره منذ لحظة قيامه بتنفيذها حتى يتمكن الندب من الإلمام بمجريات التحقيق ويوجهها الوجهة السليمة إذا ما بدا له أثناء التنفيذ أن تعديلا في خطته للتحقيق باتا أمرا ضروريا، ولا بأس أيضا من إلزام المندوب بضرورة إرسال محاضر الإجراءات التي ينفذها بأقصى سرعة، وبعد الانتهاء مباشرة، أو على الأكثر خلال مدة معينة، وقد حدد المشرع الجزائري والفرنسي هذه المدة بثمانية أيام. (المادة 141 ق إ ج الجزائري والمادة 004/154 ق إ ج الفرنسي).

وبوصول تلك المحاضر إلى سلطة التحقيق الندبة تبدأ الرقابة اللاحقة للتأكد من سلامة التنفيذ الإجراء المتخذ حال الندب وكمالها، فإذا وجدتها غير ذلك وتستطيع أن تقوم بها بنفسها، أو أن تندب أحد اللقيام بها مرة ثانية، لكن لا يجوز لها أن تفصل في صحتها أو بطلانها حتى ولو دفع أمامها بذلك من صاحب المصلحة، و يمنح المشرع الجزائري وكذا الفرنسي رئيس غرفة الاتهام سلطة الإشراف على أوامر الندب التي يصدرها قاضي التحقيق المحقق [2]

كما تملك غرفة الاتهام ذاتها توجيه ملاحظات إلى سير الضبط المنتدب أو منعه مستقبلا بصفة مؤقتة أو دائمة من القيام بتنفيذ أوامر الندب الصادرة من سلطة التحقيق، بالإضافة إلى إبلاغ رؤسائه لتوقيع ما يرونه من جزاءات تأديبية في حالة خروجه عن واجباته أثناء تنفيذ أمر الندب كتملك الغرفة، منتلقاء نفسها الرقابة على صحة الإجراءات التي تم تنفيذها استنادا إلى أمر الندب إذا ما عرضت عليها إجراءات التحقيق لأي سبب من الأسباب، ولكي تتمكن الجهات المختصة بالرقابة على إجراءات التحقيق سواء التي يقوم بها قاضي التحقيق، أو من ينوب عنه بناء على أمر الإنابة، فلا بد من تحديد طبيعة هذا الأمر إن كان قضائيا أو إداريا حتى يتم كن من سلطة الرقابة إما تقديم طلب إبطالها أو استئنافها أمام الجهات المختصة، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية الأمر الإنابة القضائية.

المطلب الثاني: الجهات المختصة بالرقابة.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لأمر الإنابة القضائية.

إن قاضي التحقيق عند تنفيذه عمله يصدر أوامر متعددة ومتنوعة وتختلف باختلاف الإجراء الذي يكون محلا لها كالأمر بالقبض، الأمر بحبس المتهم احتياطيا، بإجراء تفتيش أو معاينة أو إحضار متهم أو بألا وجه للمتابعة أو بإحالة الدعوى

وهذه الأوامر قد تكون أوامر قضائية يجوز لأطراف الخصومة الطعن فيها بالاستئناف أمام غرفة الاتهام التي تقرر بشأنها إما إلغائها أو المصادقة عليها، وقد تكون أوامر إدارية تدخل ضمن إدارة قاضي التحقيق أو ما يسمى بولايته، لكن إذا شابها عيب البطلان للإخلال القانوني لها نتيجة هي بطلانها

وما دام أمر الإنابة القضائية يعهد منضمنا الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق لابد من تحديد طبيعتها القانونية إن كانت أوامر قضائية أم أوامر إداري ة، وهذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الفرق بين الأوامر القضائية والأوامر الإدارية.

---

[1] د- عبد القادر القهوجي، الندب التحقيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 192.

[2] المادة 220 قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

الفرع الثاني: أمر الإنابة القضائية يقطع مدة التقادم.

الفرع الأول: الفرق بين الأوامر القضائية والأوامر الإدارية.

من المستقر عليها آنا أن أمر الندب للتحقيق يعتبر عملا من أعمال التحقيق ومعذلك هنا كمن يرى أن هذا الأمر يعد من الأعمال الإدارية أو أنه طبيعة مختلطة، إدارية وتحقيقية.

أولا: الطبيعة الإدارية الأمر الندب:

يذهب رأي الفقه الفرنسي إلى اعتبار أمر الندب للتحقيق من الأعمال الإدارية، التي ترتبط بحسن سير العدالة، وأن هذه العدالة الإدارية وفقا لهذا الرأي- ((يمكن بيانها من ناحيتين: الأولى من ناحية الندب ذاته والثانية متعلقة بسلطات الندب.

فالندب لكي يعتبر من أعمال التحقيق، يجب أن يكون المندوب محددا، وأن يقوم بنفسه بمباشرة الإجراء المحال الندب، بينما يعتبر من الأعمال الإدارية إذ ايسوغ فيه القيام به من هو ممن هو محدد في أمر الندب أو من شخص آخر سواه، إذا صدر للمندوب بصفته دون بيان شخصه ففي هذه الحالة لا يكون المندوب محددا، وإذا كان الرأي مستقر على أن تحديد المندوب بالاسم في أمر الندب ليس من البيانات الضرورية فيه وأنه يكفي تحديده بالصفة فقط، كما يجوز له أن ينيب غيره إذا ما صرح له بذلك ،فإن هذا يعني أن أمر الندب للتحقيق عمل إداري بحت.

كما أن السلطات الناشئة عن أمر الندب تكشف بوضوح أنها من الأعمال الإدارية، وليس من أعمال التحقيق، فمن المعلوم أيضا أن للمندوب عند مباشرته لإجراء محال الندب ذات السلطات التي للنادب، فإذا خرجت الدعوى عن حوزة سلطة التحقيق النادية مثلا إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة، فإن هذه السلطة لا تم لك القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق بعد تلك الإحالة لا بنفسها ولا عن طريق الندب.

فإذا كان يوجد أمر ندب بسبق صدوره لكنه لم ينفذ إلا بعد قرار الإحالة، فإنما تتنفيذ هم إجراء اتي كونا باطلا لانقضاء أمر الندب قبلا لتنفيذ والأصل أنه يجب أن تقوم سلطة التحقيق بنفسها بإجراءات التحقيق، فإذا تعذر عليها ذلك لأسباب مادية أو قانونية، جاز لها أن تندب غيرها للقيام ببعض هذه الإجراءات غير التي يحظر فيها الندب مثل أوامر التحقيق أو التصرف في التحقيق، ولهذا لا يجوز للمندوب أن يتجاوز حدود ندبه أو يغتصب سلطات الناد ب غير المفوض في القيام بها.

ويجوز للمحقق إذا رأى ضرورة مباشرة إجراء من إجراءات التحقيق في أكثر من مكان أن يبلغ أمر الندب الذي صدر كتابة عن طريق التلفون أو إرسال صور ضوئية لها للمندوب بين في تلك الأماكن، وهذا يعني أن أمر الندب من أعمال سلطة التحقيق النادبة وهي التي تقرر ضرورته، وتتدخل شخصيا وتلقائيا لإصداره بإدارتها، وتكون لها تبعا لذلك الإشراف والرقابة على تنفيذ مقتضاه وهي التي تحدد أجلا ينقضي الأمر بعدها، كما يجوز لها أن تحدد أجلا لتسليم المحاضر الخاصة بتنفيذه، كل هذا يكشف بوضوح أن أمر الندب عمل من الأعمال الإدارية التي تهدف إلى حسن سير العمل وتحقيق العدالة الجنائية.

ثانيا: الطبيعة المختلطة الأمر الندب

يذهب رأي الفقه الفرنسي إلى أنه، وإن كان أمر الندب للتحقيق في ذاته ومنظورا إليه في الظروف التي يصدر فيها والسلطات الناشئة منه يعتبر من الأعمال الإدارية، إلا أنه ليس من الأعمال الإدارية الخالصة، إنما هو أيضا من عمل من أعمال التحقيق لأن موضوعه هو القيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق مترو كلتقدير المحقق، كما لا يعلن إلى الخصوم أو وكلائهم، وهذا الأخير ليس للمتهم ولا لغيره أن يتدخل لاختيار من ينتدب لتنفيذ مقتضاه، وينتهي هذا الاتجاه الفقهي إلى القول بأن أمر الندب للتحقيق ذو طبيعة مختلطة: عمل إداري من جانب، وعمل من أعمال التحقيق من جانب آخر.

ثالثا: أمر الندب من إجراءات التحقيق البحتة

استقر الفقه والقضاء على اعتبار أمر الندب للتحقيق عملا من أعمال التحقيق الخالصة وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية أنه ((يشترط أن يسبق إذن التفتيش الذي يأمر به سلطة التحقيق أن يكون هناك تحقيق مفتوح، فالنيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق مختصة كانت تملك اتخاذ جميع إجراءات التحقيق في الدعوى سواء بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأموري الضبطية القضائية وقد أصدرت أمر التفتيش باعتباره إجراء من تلك الإجراءات،[1] فأي إجراء تتخذه سلطة التحقيق من أجل جمع الأدلة والكشف عن الحقيقة بالنسبة للجريمة موضوع التحقيق هو من إجراءات التحقيق ولا يشيد أمر الندب عن هذه الإجراءات.

أما القول بأن أمر الندب يستهدف سير العدالة، ومن ثم فهو عمل ذو طبيعة إدارية فهذا لا يستقيم كمعيار لتحديد طبيعة العمل وما إذا كان عملا إداريا أو معملا من أعمال التحقيق، لأن كلا الأعمال التحقيق تهدف إلى حسن أداء العدالة لمهمتها، ولعل المعيار الذي يمكن الاهتداء إليه في هذا السبيل هو تحريك الدعوى، فأي عمل يصدر عن سلطة التحقيق يهدف إلى الكشف عن الحقيقة بعد تحريك الدعوى هو من أعمال التحقيق سواء قام به بنفسها أو عن طريق الندب، ولهذا يكون أمر الندب للتحقيق إجراء من إجراءات التحقيق سواء انفذ أم لم ينفذ لأنه يصدر عن سلطة التحقيق بعد تحريك الدعوى

أما المشرع الجزائري، حيث اعتبر أمر الندب من إجراءات التحقيق، ولا يعدم نالأوامر القضائية التي يجوز استئنافها لهذا قرر لها المشرع البطلان إذا ما شابه عيب.

[1] انقض 3 يوليو 1953، أحكام النقض، س 4.ص 371

الفرع الثاني أمر الإنابة القضائية يقطع مدة التقادم

يترتب على اعتبار أمر الإنابة القضائية إجراء من إجراءات التحقيق أنه يقطع تقادم الدعوى الجنائية، فتقادم الدعوى هو وسيلة للتخلص من آثار الجريمة بتأثير مرور الزمن.[1] فالتقادم هو سبب من أسباب سقوط الدعوى العمومية وسقوط الحق في تنفيذ العقوبة.

وأساس التقادم يتمثل في:

1- مرور زمن معين على ارتكاب الجريمة، دون اتخاذ أي إجراء اتجاهها منشأ أنه أن يجعل الرأي العام ينسى آثارها المادية والمعنوية، فلا يعود يطالب بالمعاقبة عنها

2- إن مرور زمن معين على وقوع الجريمة يؤدي إلى اختفاء الأدلة أو على الأقل فقدان قيمتها،

ويصبح من العسير إن لم يكن من المستحيل اكتشاف معالمها وآثارها والتوصل إلى الشهود فيها، وهؤلاء إن أمكن الوصول إليهم قد يكون من العسير أن تفيد ذاكرتهم وقائع الجريمة، فلا يكون لديهم إلا ذكريات غامضة غير محددة عنها.

3- فمع مرور الجريمة بعد مدة طويلة يخشى معها أن يحدث خطأ قضائي، ويكون من الأفضل تحقيقا للعدالة عدم مباشرة الدعوى

ويقررها القانون لتحقيق المصلحة العامة وليس المصلحة الخاصة للمتهم، ولذلك فإنه يعتبر من النظام العام

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للمتهم أن يتنازل عن الدفع بالتقادم الذي ارتكبه بمضي الزمن، ويطالب بمحاكمته رغبة في إثبات براءته، كما لا يجوز للنيابة العامة إبداء هذا الدفع لأية حالة كانت عليها الدعوى، أولا ولمرة أمام محكمة النقض.

ويجب على سلطة التحقيق أو الحكم المكلفة بالبحث في قبول الدعوى العمومية أن تقرر من تلقاء نفسها سقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم، أما إذا اقتضت المحكمة بالإدانة دون أن تنتظر في الدفع أو ترد عليه فإن حكمها يكون باطلا.

وباعتبار أن التقادم من النظام العام يمكن التمسك به في أي مرحلة من مراحل الدعوى حتى لو لأول مرة أمام محكمة النقض.

والمشرع قدر اعي في تقدير مدة التقادم أهمية الواقعة فجعل المدة في الجنايات أطول منها في الجنح، وفي الجنح أطول منها في المخالفات، لأن الحوادث الخطيرة تبقى في الذاكرة زمنا طويلا وهذا ما جاء في نصوص المواد 7.8.9 ق إ ج الجزائري.

وتنقطع المدة المقررة لانقضاء الحق في إقامة الدعوى العمومية بإجراءات التحقيق وإجراءات الدعوى، ولكن الذي يهمنا في هذا المجال هو الانقطاع بإجراءات التحقيق وقد نص عليها المشرع في المادة 7 ق ع: ((...وتسري من يوم اقتراف الجريمة، إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة)).

وإجراءات التحقيق هي التي ترمي إلى إثبات الوقائع والبحث عنها وعن فاعلها ومعاينة مكان الحادث والتفتيش... إلخ.

أي أن إجراءات التحقيق تشمل الأعمال التي ترمي إلى إظهار الحقيقة باسترجاع أدلة الجريمة.

ويعتبر التقادم من إجراءات التحقيق القاطعة لمدة التقادم:

- إجراءات التحقيق التي يقوم بها أحد ضباط الشرطة القضائية نيابة عن قاضي التحقيق وكذلك المعاينات،

وضبط الأشياء، وسماع الشهود، واستجواب المتهمين... إلخ، وكذلك أوامر التكليف بالحضور، وأوامر الضبط والإحضار، وأمر الحبس الاحتياطي.

فأمر الإنابة القضائية يقطع مدة التقادم حتى ولو أنقر الإنابة لم ينفذ من طرف ضباط الشرطة القضائية، بالإضافة إلى أن أمر الإنابة تثبت به صفة المتهم إن كان هو أول إجراء يقوم به قاضي التحقيق.[2]

---

[1] G-ASSAUD (voir fousia Abdessatar Op cit.p190)

[2] د - مأمون محمد سلامة، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، ص 480

المطلب الثاني: الجهات المختصة بالرقابة:

إن إجراءات التحقيق، كما أوضحنا سابقا، قد تكون أعمال قضائية في حالة المنازعة أجاز المشرع الأطراف الخصومة سواء كانت هما أو متضررا منا لج ريمة، أو النيابة العامة استثنا فهذه الأعمال الأوامر القضائية، وهذه الأخيرة منها ما يجيزها المشرع لأحد الأطراف دون الآخر.

أما الأعمال التحقيقية التي لا ترتب خصومة بين الأطراف المشرع قرر لها إذا ما كانت مخالفة للقانون، وهذا ما ينطبق بدورها على أمر الإنابة القضائية التي منا لمتفق عليها أنها تعد إجراء منإجراءات التحقيق ذات طبيعة إدارية لهذا قرر لها البطلان، يجوز للمتهم أو الطرف المدني التمسك به، كما قرر القاضي التحقيق التمس كبطلا البطلان بعد مراجعته للعمل الذي تم عن طريق هذا الأمر، ولوكيل الجمهورية إذا تبين له أنا البطلان قد شا بهذا الأمر أن يرفع طلبا أما مغرفة الإتهام ويطلب إبطا لهو هذا ما سيتضح لنا في الفروع التالية:

الفرع الأول: الخصوم

الفرع الثاني: قاضي التحقيق

الفرع الثالث: وكيل الجمهورية

الفرع الأول: الخصوم

ما دام تا الإنابة القضائية، هي إجراء منإجراءات التحقيق، وإذا ما شا بها بطلا نيكون ذلك عند عدم احترام التحقيق للإجراءات القانونية عند العمل بها وفقا للقانون، ومن هنا نلاحظ أن المشرع أقر للخصوم الحق في التمسك بالبطلان، وهذا الأخير يطلق عليها البطلا النسبي لأنها إذا لم يتمسك بها من تقرر لمصل حته يعتبر الإجراء صحيحا منتجا لأثره.

مثاله : ماجاء في المادة 100 قإجا المتعلق باستجواب المتهم تنص: ((

يتحقق قاضي التحقيق حين مثولا لمتهم لديه لأول مرة منه ويتهو يحيطه علما صراحة بكل واقعة منا لوقائع المنسوبة إليه، وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار ينو هعند لك كا لتنبيه في المحضر، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوا لته فا قاضي التحقيق منه علما لفور، كما ينبغي القاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام يعنه، ف إن لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا منتلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينو هعند لك با لمحضر، كما ينبغي القاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى الوجوب إخ طاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار موظف له في دائرة اختصاص المحكمة)).

إذ نه ذه المادة تتضمن إجراءات تحقيقية، يتعين على قاضي التحقيق أو منينوبعنها احترامها، غير أنه ذه الإجراءات هي المقررة لمصلحة المتهم، وبا لتا ليفي حالة انتها كها من قبل قاضي التحقيق أو منينوبه، أجاز المشرع للمتهم أن يدفع ببطلا نه ذه الإجراءات، كما أجاز له أن يتنا زل عن ه ذه التمسك با لدفع با لبطلا نف يؤدي إلى تصحيح ه ذا الإجراء، غير أنه ذا التنا زل لا بد أن يكو نصريحا، ولا يجوز أن يبدي إلا في حضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا.

الفرع الثاني: قاضي التحقيق:

القاعدة على قاضي التحقيق أنيراجع بنفسه جميع عناصر التحقيق الذي تم عن طريق الإنابة القضائية ورغم ه ذا الحق في المراجعة ولكن إذا تبين له أنا لأمر مشوب با لبطلان، لا يجوز له أن يبطلا لعمل، بل يرفع الأمر لغرفة الاتهام المختصة بذلك وهذا ما أكدته المادة 01/158 قإجبقولها: ((إذا تراء لقاضي التحقيق أن إجراء منإجراءات التحقيق مشوب با لبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام با لمجلس القضائي لطلب إبطا له ذا الإجراء، ب عد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، وإخطار المتهم، والمدعي المدني)).

ويتضح من هذه المادة أن قاضي التحقيق إذا تبين له أن إجراء من إجراءات التحقيق (أمر الإنابة القضائية) مشوب ببطلان فلا يستطيع تصحيح هذا العيب الذي يظهر على الإجراء، بل يستلزم عليه رفع الأمر بناء على طلب للغرفة الاتهام التي تتعد الجهة المختصة لهذا العمل. غير أنه يتعين عليها أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني بذلك.

الفرع الثالث: وكيل الجمهورية:

المادة 02/158 قإجتنص :

((فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن البطلان قد وقع، فإنه يطلب من قاضي التحقيق، أن يوافيه بملف الدعوى ليرسلها إلى الغرفة الاتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان)).

ويتضح من هذا النص أنها إذا ما قيم قاضي التحقيق بكشف البطلان الذي شاب أحد الإجراءات، فإن المشرع أجاز لوكيل الجمهورية إذا ما تبين له أن بطلانا قد وقع أن يطلب من قاضي التحقيق موافاته بملف الدعوى حتى يتمكن من إرسالها إلى الغرفة الاتهام ويرفق بها طلب البطلان

خاتمة

قد أوجد المشرع سلطة التنفيذية وألزمها قيام بالتحقيق بنفسها وجعلها سلطة محايدة مستقلة عند سلطتي الاتهام والحكم حفاظا بذلك على الحريات والضمان للازمة للخصوم ومن جهة أخرى تقوم بالكشف وجمع الأدلة والوصول إلى الحقيقة.

ولكون قاضي التحقيق هو قاضي فرد مثله مثل قاضي الحكم لا يساعده قضاة آخرون في أداء مهامه وبالتالي لا يستطيع القيام بجميع إجراءات التحقيق على أكمل وجه نتيجة للعقبات التي قد تعترضه إما أن تكون مادية أو قانونية.

وقداتضحلنا أنالإنابةالقضائيةوماتناولناهفيالفصلالأولحيثانالمشرعاعطىلهاسلطةالإصداربالتحقيقوجعلهمختصابذلكويتمتعبنهأ

.وندبهبناءاعلىقراروزاريصادرمنوزيرالعدلحافظالأختامكماألزمهلهاختصاصامحليا

ولمتقتصرهذهالاستثنائيةعلىمنحقاضيالتحقيقالمختصبلتعدهإلىجهاتالحكموأعطىلهاالحقفيذلكوذكرالمشرععلىسبيلالحصر.

علىسبيلالحصرالأشخاصالذينيجوزأنتوجهلهمإنابةقضائيةوهمضباطالشرطةالقضائية،قضاةالتحقيق،قاضيمنقضاةالمحكمةالتابعله اقاضيالتحقيق

أماالفصلالثانيمنبحثناهذافلقدأخذنابالدراسةفيهاالآثارالقانونيةللإنابةالقضائية،ومنبينأهمآثارهاانتهائهاعنطريقالتنفيذكماقدتنتهيلأسبابأخرى قدتكونعامةأوخاصة.

وتأسيساعلىماسبقنختمدراستنابأنالندبللتحقيقاستثناءمنأصل،فالأصلأنالاختصاصبالتحقيقومباشرةإجراءاتهشخصيلايجوزلغيرا لسلطةالتيخصهاالقانونالقيامبه،وإجازةالقانونالإنابةللقيامببعضإجراءاتالتحقيقاستثناءيجبألايتوسعفيهأويقاسعليه،ومنثمة كانتضرورةإحاطت هبمجموعةمنالشروطوالقيودالتيلاتخرجبهعنحدودهذاالاستثناء،وتلقيبهفيمنطقةالتجاوزالتيتغيرمنوضعهفيصيرأصلابعدأنكانا ستثناءاوبدونذ لكتكونمرحلةالتحقيقالابتدائيإسمابلامضمون.

غيرأنالملاحظأنالمشرعالجزائريقدتوسعفيهاقليلاوذلكب:

1 .إعطاءالقاضيالمندوبسلطةإصدارإنابةقضائيةرغمأنهذاالأخيرلا يمكنه الاعتذار عندأداءمهامهغيرمتوفرللأسبابالتالية

إما أن تعرض عليه مجموعة من القضايا وله اختصاص إقليمي على كافة تراب الجمهورية

أ) تعرضعليهقضيةأومجموعةمحددةمنالقضايا(المادة 573.575.576.577قإج).

ب) لهاختصاصإقليميعامعلىكافةترابالجمهورية (المادة 580 قإج).

.2

الأصلأنالتحقيقهولقاضيالتحقيقوأعطاهاستثناءالجهاتالحكمحتىتقومبالإنابةالقضائية،حيثإذاتبينلهاوفقاللقاعدةوجوبمباشرةالقاضيلجميعإ جراءاتالدعوى،وبالتاليإذاماتبينأنهناكتحقيقتكميليتعينإصدارحكمبإجرائه،فيتولىوكيلاالجمهوريةتحويلالملفلأحدقضاةالتحقيقلإتمامالعمل ثمبعدالانتهاءيعيدالقضيةعلىجهاتالحكمللنظرفيهاوهذافيالحقيقةماهوجاريبهالعملعلىمستوىمحكمة الجنح.

3. أشخاصالذينتوجهإليهمالإنابةالقضائيةوهم:

أ) ضباطالشرطةالقضائية وقضاة التحقيق.

4 .إذاكانتنفيذالإنابةيتطلبأجلامعينايحددهالقاضي،فهذاالأجلوفقاللمادة04/141 قإجيحددلضباطالشرطةالقضائيةدونالقضاةوقضاةالتحقيق،وهذامايجعلالإناباتالقضائيةتبقىمدةطويلةفوقمكاتبالقضاةدونتنفيذ. وهذامايؤديبناإلىالقولبضرورةتحديدأجلكأقصىحدلتنفيذالإنابةالقضائية

من خلال ما تقدم نقترح ما يلي:

أ)

يتعينالنصصراحةعلىالصفةالاستثنائيةلأمرالإنابةالقضائية،وألايسمحباللجوءإليهإلاللضرورةالقصوى،وأنتذكرضمنبياناتهاالأسبابالتيحملتس لطةالتحقيقعلىإصدارها،لأنذكرهذهالأسبابأثناءتحريرأمرالإنابةيحققنوعامنالرقابةالذاتيةعلىمصدره،وتيسربعدذلكإمكانيةالرقابةالجادةعليها

ب)

يفضلفيالواقعالعمليأنيفسخابجالالانتدابمأموريالضبطالقضائيلإجراءاتالتحقيقالتيتحتاجإلىمهارةفنيةوقدرةلاتتوافرلدىالمحققمثلاالتفتيشوالمعاي نةونفضلعدمانتدابمأموريالضبطالقضائيلسماعالشهودأوفيالقليلللسماعالشهودالذينتحيطبهمشبهاتأودلائلعلىالإتهامحتىلاتتحولالشهادةإلى ستجواب – وهومحضورعليهمأصلا– تحتوطأةيمينالشهادةوذلكعندماتتوفردلائلكافيةعلىالإتهام،والحدالأدنىالذيناهفيالصددهوالنصصراحةعلىبطلانالشهادةومايترتبعليهامناعتراف أوغيرهمنأدلةإذابرزتدلائلكافيةوجديةللإتهامقبلأوأثناءسماعهذاالشاهدوالاستمرارمعذلكفيسماعشهادته،دونأخذإجراءاتتوجيهالاتهامإليهمن الجهةالمختصة.

ج)

إذاكانالعملقدجربعلىتحديدأجلالإنتهاءأمرالندب،والمقدربثمانيةأيامبالنسبةالضباطالشرطةالقضائيةنربضرورةتوسيعهعلىجميعالأشخاصالمن دوبين،حيثأنتحديدهذاالأجلفيهمصلحةالتحقيقلسرعةالقيامبالإجراءاتموضوعأمرالندبوفيهأيضاحمايةالحرياتالناس،وعدمتهديدهمباتخاذإجرا ءاتالتحقيقإلىمالانهاية.

قائمة المصادر والمراجع

LES REFERENES

أولا الكتب

1. أحسنبوسقيعة – التحقيقالقضائيدارهومماللنشرالجزائر 2006.
2. جلاليبغدادي – التحقيق – دراسةمقارنةنظريةوتطبيقية – الديوانالوطنيللأشغالالتربوية – الطبعةالأولى 1999.
3. جنديعبدالمالكالموسوعةالجنائيةالجزءالرابع –داراحياءالتراثالعربيمصر.
4. حسينشتيهحسين: ضماناتالمتهمفيالدعوىالجزائيةخلالمرحلةالمحاكمة،الجزءالثاني –مكتبةدارالثقافةللنشروالتوزيع،الطبعةالأولى 1998.
5. رؤوفعبيد،مبادئالإجراءاتالجزائيةفيالقانونالمصري،مطبعةعينشمس،الطبعة12، 1978.
6. عبدالحميدالشواربي،التعليقالموضوعيعلىقانونالإجراءاتالجنائيةمنشأةالمعارف،الإسكندرية 2003.
7. عبدالحميدالشواربي،ضماناتالمتهمفيمرحلةالتحقيقالجنائي،منشأةالمعارف 1996.
8. عبدالقادرالقهوجي،الندبالتحقيق،دارالجامعةالجديدةللنشر،الإسكندرية.
9. عبداللهأوهايبةشرحقانونإجراءاتالجزائيةالجزائري،التحريوالتحقيق– دارهومة – الطبعةالسادسةالجزائر 2006
10. عليجروة،الموسوعةفيالإجراءاتالجزائية. المجلدالثانيفيالتحقيقالقضائي. 2006.
11. عليعبدالقادرالقهوجي – الندبللتحقيق،دارالجامعةالجديدةللنشر،الإسكندرية.
12. فرجعلوانيهليل،التحقيقالجنائيوالتصرففيه،ديوانالمطبوعاتالجامعية،الإسكندرية1999.
13. مأمونمحمدسلامة،مبادئالإجراءاتالجزائيةفيالتشريعالمصري،دارالفكرالعربي.
14. محمدمحدةضماناتالمتهمأثناءالتحقيق – الجزءالثالثدارالهدىعينمليلة – الطبعةالأولىالجزائر 1991 – 1992.

ثانيا: أطروحات،الرسائل،المذكرات:

1. بنمسعودشهرزاد،مذكرةمقدمةلنيلدرجةالماجستيرفيالقانونالعامفرعقانونالعقوباتوالعلومالجنائية،جامعةمنتوريقسنطينة، 2009-2010.

ثالثا النصوصالتشريعية والمرسومالتنفيذي

1. المادة 220 قانونالإجراءاتالجنائيةالفرنسي.
2. انقض 3 يوليو 1953،أحكامالنقض،س 4.
3. نقض 13 فبراير 1950 أحكامالنقض،س 1 ص 328 رقم 108 ونقض 1 ديسمبر 1988 طعنرقم 696 لسنة 58 القضائية.
4. قرار 26-11-1997،م.قسنة 1997.عدد 1 ص 166.167.168.169.
5. قرارصادربتاريخ 23 جويلية 1961.

6. نقض 27 فبراير 1937،مجموعةالقواعد، ج 965.رقم 3.216 رقم 167.نقض 24 نوفمبر 1981 أحكامالنقضس 32،ص 965. رقم 168.
7. نقض 30 يونيو 1959،أحكامالنقض،س 10.
8. نقض 5 ديسمبر 1949 أحكامالنقض، 1،ص130 رقم 45
9. نقض 6 فبراير 1954 أحكامالنقض،س 5. ص 478.رقم 163.
10. نقض 8 يناير 1960،أحكامالنقض،س 11.ص79 رقم 14.

رابعا: مصادر أجنبية

1. Aissa daoudi.juge-d'instruction, édition daoudi 1994.
2. Cass crim.4 juin 1940.bcp 5 n° 03.j pradel stiifani.larasseur boulog.op.cit.
3. G-ASSAUD (voir fousia Abdessatar Op cit.

ملخص الدراسة:

لقد تمحور بحث هذه الدراسة تحت عنوان الإنابة القضائية في فصله الأول شروط ممارسة الإناية القضائية، وذلك بالتطريق إلى الشروط الشكلية في الحالات العادية والحالات الاستعجالية، أما الشروط الموضوعية فتناولنا فيها الجهة المختصة لإصدار الإنابة القضائية (قاضي التحقيق، وغرفة الاتهام) ونطاق الانابة القضائية من حيث الأشخاص

أما الفصل الثاني فتطرقنا إلى الآثار القانونية المترتبة عن الانابة القضائية حيث في المبحث الأول تناولنا تنفيذ الانابة القضائية وكيف تتنقل سلطات وضمانات التحقيق بموجب أمر الانابة القضائية من يد النائب إلى الشخص المنيب.

أما في المبحث الثاني تناولنا الرقابة على الانابة القانونية وخصوم قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية.

كلمات المفتاحية:الإنابة القضائية، قاضي التحقيق، المتهم، السلطات، الشروط الشكلية، الشروط الموضوعية، ضمانات التحقيق

Summary:

The research of this study focused under the title of judicial delegation in its first chapter, the conditions for the practice of judicial representation, by referring to the formal conditions in ordinary and urgent cases. People.

As for the second chapter, we dealt with the legal implications of the judicial delegation, where in the first section we dealt with the implementation of the judicial delegation and how the powers and guarantees of the investigation are transferred according to the judicial delegation order from the hands of the representative to the person on whose behalf.

As for the second topic, we dealt with the oversight of the legal representation and the opponents of the investigating judge and the public prosecutor.

Keywords: The judicial delegation, the investigating judge, the accused, the authorities, the formal conditions, the substantive conditions, the investigation guarantees.

Résumé de l'étude :

La recherche de cette étude a porté sur l'intitulé de la délégation judiciaire dans son premier chapitre, les conditions d'exercice de la délégation judiciaire, en se référant aux conditions formelles dans les affaires ordinaires et urgentes.

Quant au deuxième chapitre, nous avons traité des implications juridiques de la délégation judiciaire, là où dans la première section nous avons traité de la mise en œuvre de la délégation judiciaire et de la manière dont les pouvoirs et les garanties de l'enquête sont transférés conformément à l'ordonnance de délégation judiciaire de la mains du représentant à la personne au nom de laquelle.

Quant au deuxième thème, nous avons traité de l'encadrement de la représentation légale et des opposants au juge d'instruction et au procureur de la République.

Mots-clés : représentation judiciaire, juge d'instruction, accusé, autorités, conditions formelles, conditions de fond, garanties d'enquête.